

Distr.: General
7 February 2013
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص
من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩
من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ المقرر تقديمها في
عام ٢٠١٢

*فرنسا

[٢١] كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

* وفقاً للمعلومات الخالدة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

المحتويات

	الصفحة		الفقرات
٣	٥-١	أولاً -
٤	٢١-٦	ثانياً -
٤	١٢-٦	ألف - تكيف التشريعات المحلية
			باء - حالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي في فرنسا وتطبيق أحكام منع هذه الجريمة ومعاقبتها
٥	١٣	هذه الجريمة ومعاقبتها
٦	٢١-١٤	حيم - الترويج لاتفاقية.....
٧	٢١٨-٢٢	ثالثاً - تنفيذ أحكام الاتفاقية
٧	٣١-٢٢	المادة ١ - حظر الاحتفاء القسري بشكل مطلق
٩	٣٦-٣٢	المادة ٢ - تعريف الاحتفاء القسري.....
١٠	٤٠-٣٧	المادة ٣ - التحقيق
١١	٤١	المادة ٤ - التجريم.....
١١	٤٥-٤٢	المادة ٥ - الجريمة المركبة ضد الإنسانية
١٢	٥١-٤٦	المادة ٦ - نظام المسؤولية الجنائية
١٣	٥٣-٥٢	المادة ٧ - العقوبات.....
١٤	٥٧-٥٤	المادة ٨ - التقاضي
١٤	٦٠-٥٨	المادة ٩ - الاحتفاظ
١٦	٦٧-٦١	المادة ١٠ - الاعتقال المؤقت
١٦	٧٤-٦٨	المادة ١١ - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة
١٨	٨٤-٧٥	المادة ١٢ - الإبلاغ والتحقيق.....
٢١	٩٠-٨٥	المادة ١٣ - التسلیم
٢٢	٩٣-٩١	المادة ١٤ - المساعدة القضائية
٢٢	٩٤	المادة ١٥ - التعاون الدولي
٢٢	١٠١-٩٥	المادة ١٦ - عدم الإعادة القسرية.....
٢٤	١٥٧-١٠٢	المادة ١٧ - حظر الاحتجاز السري
٣٥	١٦٢-١٥٨	المادة ١٨ - المعلومات المتعلقة بالشخص المعتقل
٣٦	١٦٩-١٦٣	المادة ١٩ - حماية البيانات الشخصية
٣٨	١٧١-١٧٠	المادة ٢٠ - القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات.....
٣٨	١٧٥-١٧٢	المادة ٢١ - الإفراج
٣٩	١٧٧-١٧٦	المادة ٢٢ - الجزاءات المفروضة على عرقلة الالتزام بتقدیم المعلومات وعدم الوفاء بها
٣٩	١٨٣-١٧٨	المادة ٢٣ - التدريب
٤٠	١٨٧-١٨٤	المادة ٢٤ - حقوق الضحايا
٤١	١٩٨-١٨٨	المادة ٢٥ - الأطفال

أولاً - مقدمة

- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتجاء القسري (المشار إليها فيما يلي بلفظة "الاتفاقية") في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦، وفتح باب التوقيع عليها في باريس في ٦ شباط / فبراير ٢٠٠٧، وصادقت عليها فرنسا في ٢٣ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٨. وقد بدأ نفاذها في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠، بعد ثلثين يوماً من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام، كما نشرت بموجب المرسوم رقم ٢٠١١-١٥٠ المؤرخ ٣ شباط / فبراير ٢٠١١، الوارد في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في ٦ شباط / فبراير ٢٠١١.

- وقد أرفقت فرنسا توقيعها على الاتفاقية بالإعلان الصادر في ٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨ الذي تقرّ بموجبه، وفقاً لأحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية، باختصاص اللجنة المعنية بالاحتجاء القسري في تلقي ودراسة البلاغات الفردية والحكومية التي يُدعى فيها أن فرنسا لم تف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

- ويُقدم هذا التقرير إلى اللجنة المعنية بالاحتجاء القسري (المشار إليها فيما يلي بلفظة "اللجنة")، والمنشأة بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ التي تنص على أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذها في تلك الدول.

- ويحترم شكل هذا التقرير ومضمونه المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية التي عقدت من ٢٦ إلى ٣٠ آذار / مارس ٢٠١٢^(١). وسيُستكمل التقرير وُترفق به "وثيقة أساسية موحدة" يجري إعدادها مع مراعاة المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى الميئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢).

- وأخيراً، يسجل أنه يجوز للجنة أن توجه تعليقات ولاحظات إلى الدولة الطرف بعد أن تنظر في التقرير، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٩ وتطلب منها تقديم معلومات تكميلية وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٩.

.CED/C/2 (١)

.HRI/GEN/2/Rev.6 (٢)

ثانياً - السياق الذي يندرج فيه حظر الاختفاء القسري

ألف- تكييف التشريعات المحلية

- ٦- كما سيفصل أدناه، لم يؤثر التصديق على الاتفاقية وبدء نفاذها إلا تأثيراً طفيفاً على القانون الفرنسي، حيث يوجد في التشريعات المحلية ما يعادل معظم أحکامها.

- ٧- وتساهم أيضاً في ذلك الإطار المعياري الشامل عدة صكوك دولية تُعد فرنسا طرفاً فيها، وهي تساهم بشكل مباشر في منع حالات الاختفاء القسري بحكم موضوعها. ومن أهم تلك الصكوك:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، التي أعلنت هيئتها المعنية بالمراقبة والبت، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عن اختصاصها بالنظر في حالات الاختفاء القسري وفقاً لأحكام المادة ٢ (الحق في الحياة) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٣)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، التي أنشئت بموجبها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب المخولة زيارة جميع مرافق الحرمان من الحرية والتي قامت بإحدى عشرة زيارة في فرنسا إلى اليوم؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والبروتوكول الاختياري المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الملحق بالاتفاقية، الذي عين بموجبه المراقب العام لمرافق الحرمان من الحرية ليعمل كآلية وطنية لمنع التعذيب؛
- اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية المؤرخة ٨ حريران/يونيه ١٩٧٧، ولا سيما لكونها تمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحية زيارة أسرى الحرب؛
- نظام روما الأساسي المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، والذي تصنف المادة ٧ منه حالات الاختفاء القسري كجرائم ضد

(٣) قضية فارنافا ومن معه ضد تركيا، قرار الغرفة الكبرى الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الإنسانية عندما ترتكب عنوة في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

- ٨ - وفي نهاية المطاف، إن أحکام الاتفاقية التي تستوجب تكييف القانون الجنائي الفرنسي هي فقط تلك المتعلقة بما يلي:

- وضع صيغة محددة لترجم الاختفاء القسري (المادة ٢ و ٤ والفقرة الفرعية '١' من الفقرة (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية);
- تحديد درجات العقوبة المطبقة على هذه الجريمة (الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية);
- تحديد مدة التقادم وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية;
- منح المحاكم الفرنسية ولاية شبه عامة من خلال إضافة الاتفاقية إلى قائمة النصوص المشار إليها في المادة ١-٦٨٩ من القانون الجنائي (الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية);
- إدراج مبدأ "التسليم أو المحاكمة" (المادة ١١ من الاتفاقية).

- ٩ - وقد أعد مشروع قانون لتكييف القانون الجنائي الفرنسي مع الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع أحکام الاتفاقية. وأرسلت الصيغة الأولية من النص إلى اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان لكي تدلي بلاحظاتها في بداية عام ٢٠١١، وقدمت اللجنة مذكرة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١١ تتضمن ملاحظاتها.

- ١٠ - وقدم مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تحت رقم ٢٥٠، دون أن يسجل على جدول أعمال المجلس لحد الآن.

- ١١ - وإن الحكومة الفرنسية، إذ تأسف لكون هذا الإصلاح التشريعي لم ير النور لحد الآن، وإذ تعزم اتخاذ جميع الإجراءات لكي يعتمد مشروع القانون المذكور في أقرب الآجال، فإنها تعهد بإبلاغ اللجنة حال إصدار ذلك النص بشكل فعلي وتأمل أن يشكل نطاق ومضمون التغييرات التشريعية التي سيُتيحها موضوع تبادل لوجهات النظر حسب ما تسمح به أحکام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

- ١٢ - وفي انتظار ذلك، ستعرض في هذا التقرير الأحكام كما جاءت في الصيغة الحالية للمشروع، رهناً بإدخال التعديلات الممكنة خلال المناقشة البرلمانية.

باء- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في فرنسا وتطبيق أحكام منع هذه الجريمة ومعاقبتها

- ١٣ - حسب علم الحكومة، لم تتحذ في فرنسا أية إجراءات جنائية تتعلق بالاختفاء القسري بالمعنى المقصود في الاتفاقية.

جيم - الترويج للاتفاقية

- ٤ - تقوم فرنسا منذ سنوات عديدة بتبنته كافة جهودها لمكافحة حالات الاختفاء القسري.
- ٥ - وقد صدر القرار ١٧٣/٣٣ بمبادرة منها، وهو أول قرار بشأن الأشخاص المفقودين اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، كما ترأست المفاوضات المتعلقة بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي أجريت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٧/١٣٣.
- ٦ - وكان الخبرير الفرنسي لويس جوانيه هو من حرر مسودة صك ملزم في هذا المجال عام ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، اضطلعت فرنسا بدور قيادي بترؤسها للفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمكلف بإعداد مشروع صك اتفاقية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أجل وضع نص يستجيب للحاجة الماسة لتحقيق العدالة التي أعربت عنها رابطات الضحايا، ويرضي المجتمع الدولي بأسره في الوقت نفسه.
- ٧ - وجرّت مراسم توقيع الاتفاقية في باريس بشكل استثنائي، وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن الجمعية العامة، وتقديرًا للدور الهام الذي اضطلعت به فرنسا في هذا الملف لأكثر من ٢٥ سنة.
- ٨ - وقد صدق فرنسا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. كما أنها اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري فيما يتعلق باستلام دراسة البلاغات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.
- ٩ - وتدعو فرنسا لإعطاء الاتفاقية بعداً عالمياً، حيث نظمت عدة حملات لدى أعضاء الأمم المتحدة من أجل زيادة عدد الموقعين وتحث الدول الموقعة على الاتفاقية على التصديق عليها، سواء في إطار مجموعة غير رسمية من الدول ("مجموعة أصدقاء الاتفاقية")، أو في إطار الاتحاد الأوروبي.
- ١٠ - كما تدعو فرنسا إلى تعزيز الآليات الدولية من خلال حث الدول الأطراف في الاتفاقية على الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والتعاون معها، وأيضاً من خلال دعمها لعمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان وللمقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار الذي أنشأه نفس المجلس. وحيث تستفيد فرنسا من التأييد الواسع النطاق المستمر من قبل الأرجنتين بشأن هذه النقطة، فقد كانت هي السباقة إلى عرض عدد من القرارات على أنظار الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٤) ومجلس حقوق الإنسان^(٥) واعتمادها من قبلهما من أجل تعزيز مكافحة حالات الاختفاء القسري.

(٤) القرارات ٢٠٩/٦٥ و ١٦٧/٦٤ و ١٨٦/٦٣ و ١٧٧/٦١ التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخرًا.

(٥) القرارات ١٢/٤ و ١٠/١٠ و ٢١/٤ الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان.

٢١ - وحيث أعادت فرنسا تأكيد التزامها بمكافحة حالات الاختفاء القسري خلال الحدث الرفيع المستوى الذي نظم بشأن سيادة القانون في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، فهي تدعم الأحداث التي تنظم بشأن هذا الموضوع أو تنظمها أو تشارك فيها بانتظام، كما أنها تدعم عمل المجتمع المدني، ولا سيما التحالف العالمي لمكافحة حالات الاختفاء القسري.

ثالثاً - تنفيذ أحكام الاتفاقية

المادة ١ حظر الاختفاء القسري بشكل مطلق

٢٢ - لا يجوز الاختفاء القسري أي حكم تشرعي أو تنظيمي فرنسي.

٢٣ - من الواضح أن الاختفاء القسري عمل غير مشروع ولا يُقبل أي تبرير له كما جاء في الفقرة ٢ من المادة ١٢٢ -٤ من القانون الجنائي التي تنص على أنه: "لا يعد الشخص الذي يقوم بفعل أمرت به السلطة القانونية مسؤولا جنائيا، إلا إذا كان من الواضح أن ذلك الفعل غير مشروع".

٢٤ - وتضاف إلى ما سبق أحكام المادة ٢٨ من قانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ التي تعفي أي موظف من واجب تنفيذ تعليمات رئيسه (...) إذا كان من الواضح أن الأمر الصادر غير مشروع ومن شأنه أن يلحق ضررا بالغا بالمصلحة العامة"، وكذلك أحكام المادة ٤١٢٢-١ L. من قانون الدفاع التي تنص على أنه "يجب على الجنود أن يطعوا أوامر رؤسائهم، وهم مسؤولون عن تنفيذ المهام الموكلة إليهم. ومع ذلك، لا يمكن أن يؤمرموا بالقيام بأعمال تتنافى مع قوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية ولا يمكنهم أن يقوموا بها".

٢٥ - ولذلك فإنه يحق لأي موظف مدنى أو عسكري، بل ويجب عليه ألا يتمثل للأمر بارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو المشاركة فيها بأى شكل من الأشكال حيث إنه من الواضح أن ذلك الأمر غير مشروع.

٢٦ - وبشكل عام، إذا كان إجراء من إجراءات الإدارة في سياق ممارستها لصلاحياتها ينتهك بشكل خطير وغير مشروع إحدى الحریات الأساسية، تُرفع قضية مقتضبة إلى المحكمة الإدارية من خلال إجراء "القضية المقتضبة - الحرية". وفي سياق هذا الإجراء، يجوز للقاضي أن يصدر أمراً باتخاذ جميع التدابير الالزمة لضمان التمنع بالحرية، بما في ذلك الأمر بوقف تنفيذ الإجراء غير المشروع أو توجيه أوامر للإدارة، في غضون ثمان وأربعين ساعة. وبغض النظر عن هذا الاستئناف القانوني، تشكل الإجراءات الإدارية التي تنتهي على انتهاء خطير لإحدى الحریات الأساسية والتي من الواضح أنها غير مرتبطة بإحدى صلاحيات الإدارة اعتداءً ينظر فيه القاضي بصفته وصيًّا على الحریات الفردية.

- ٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لحالة الطوارئ، ولا لأي ظرف استثنائي أن يبرر ارتكاب حالات الاحتفاء القسري.

- ٢٨ - ولا يمكن أن يُعلن عن حالة الطوارئ، وفقاً للقانون رقم ٣٨٥-٥٥ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٥٥، إلا في حالة وجود خطر وشيك ناتج عن انتهاكات خطيرة للنظام العام أو في حالة وقوع أحداث تكتسي طابع الكارثة العامة، بحكم طبيعتها وشدها. وتنحى حالة الطوارئ، التي يُعلن عنها بوجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، صلاحيات استثنائية للسلطات المدنية في المنطقة الجغرافية التي تنطبق عليها تحول للشرطة وتعلق بتنظيم تنقل وإقامة الأشخاص وإغلاق الأمكانية المفتوحة للجمهور ومصادر الأسلحة. ويمكن أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ على تعزيز صلاحيات الشرطة في مجال تفتيش ومراقبة وسائل الإعلام. ومع ذلك، لا يجوز هذا الإجراء الاستثنائي ارتكاب أفعال الاحتفاء القسري على التحوّل المعرف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بل إن مرسوم إعلان حالة الطوارئ، وكذلك كل التدابير المتخذة في سياقه يمكن أن تخضع للاستعراض من قبل القاضي الإداري. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يُسمح بتمديد حالة الطوارئ إلى أكثر من أثني عشر يوماً إلا بوجوب قانون يحدد المدة النهائية.

- ٢٩ - ولم يصدر مرسوم حالة الطوارئ إلا خمس مرات فقط: ثلاث مرات في الأقاليم الجزائرية التي كانت تابعة لفرنسا (١٩٥٤، ١٩٥٨، ١٩٦١)، ومرة واحدة في كاليدونيا الجديدة (١٩٨٤) ومرة واحدة في منطقة باريس (٢٠٠٥).

- ٣٠ - ولا بد أيضاً من الإشارة في هذا السياق إلى الأحكام المتصلة بحالة الحصار والصلاحيات الخاصة المنوحة لرئيس الجمهورية في حالة وجود تهديد خطير يستهدف استقلال الأمة، والتي لا يمكن اعتبارها بأي حال على أنها تسمح لسلطات الدولة باللجوء إلى ارتكاب عمليات الاحتفاء القسري^(٦). وتتوافق هذه التدابير، التي لم ينفذ أولاًها قط منذ الحرب العالمية الثانية، والثانية مرة واحدة، منذ أكثر من خمسين عاماً، مع الافتراض المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويوجه انتباه اللجنة إليها بعرض مدها بمعلومات مستفيضة فقط، بعض النظر عن تنفيذها الذي يطغى عليه الطابع الافتراضي.

(٦) لا يمكن الإعلان عن حالة الحصار المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الدستور وفي قانوني ٩ آب/أغسطس ١٩٤٩ و ٣ نيسان/أبريل ١٨٧٨، إلا في حالة وجود خطر وشيك ناتج عن حرب خارجية أو عن عصيان مسلح. ولم يتم اللجوء إلى تطبيقه إلا مرتين فقط خلال القرن العشرين، خلال الحرب العالمية الأولى ول فترة وجيزة عام ١٩٣٩. أما "الصلاحيات الخاصة" فهي تلك المنصوص عليها في المادة ١٦ من الدستور، عندما تواحه مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامه أراضيها أو وفاوها بالتزاماتها الدولية تهديداً خطيراً ووشيكاً بحيث يتوقف عمل السلطات العامة الدستورية. ويجب أن تكون جميع الإجراءات المتخذة في سياق تلك السلطات مستوحاة من الرغبة في استعادة النظام الدستوري وأن يوجه انتباه المجلس الدستوري إليها، وهو يقرر بعد مضي فترة ثلاثة أيام بشأن الإبقاء على تلك الصلاحيات. ولم يُلْجأ إلى تطبيق المادة ١٦ إلا مرة واحدة عام ١٩٦١.

-٣١ وأخيراً، حتى خارج سياق الافتراضات المذكورة، لا يمكن أن يُحتاج بأي ظرف استثنائي لتبرير ارتكاب الدولة أو موظفيها عمليات الاحتفاء القسري. وينبغي في هذا السياق الرجوع إلى النظرية الفقهية المتعلقة بالظروف الاستثنائية، التي وضعتها المحكمة الإدارية في حالات محددة مرتبطة بوقت الحرب والتي ظهر أكبر عدد من تجلياتها في السنوات التي تلت نهاية الحربين العالميتين. وعوجب تلك النظرية الفقهية، يُعرف بأن الظهور المفاجئ لأحداث خطيرة وغير متوقعة ومستمرة يسمح باعتبار التدابير التي تؤثر على اختصاص السلطات أو على الامتثال لإجراءات أو على مضمون التدابير مبررة قانوناً. ومع ذلك، لا يعترض مشروعية تلك التدابير إلا إذا كان من المستحيل بالنسبة لمنفذها أن يتصرف وفقاً للقواعد القانونية المعهود بها من جهة، ومن جهة أخرى، أن يكتسي التدبير المقترن صبغة المصلحة العامة وتفرضه ضرورات اللحظة. كما أنه بالنظر إلى معايير التنفيذ، لا يمكن أن يُحتاج بنظرية الظروف الاستثنائية بأي حال لتبرير حالات الاحتفاء القسري بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية.

المادة ٢ تعريف الاحتفاء القسري

-٣٢ ينص مشروع القانون رقم ٢٥٠ المتضمن لأحكام مختلفة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية تنفيذاً للالتزامات فرنسا على الصعيد الدولي على أن يُدرج في الباب الثاني من القانون الجنائي المكرس لـ "الإضرار بالإنسان" فصل أول جديد ومكرر بشأن "ما تثله حالات الاحتفاء القسري من إضرار بالإنسان".

-٣٣ وسيرد تعريف الاحتفاء القسري في بداية ذلك الفصل الجديد في شكل مادة جديدة تحمل رقم ١٢-٢٢١ ستكون صياغتها في مشروع القانون كما يلي:

- المادة ١٢-٢٢١. - يقصد بالاحتفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاحتجاف أو أي شكل آخر من أشكال حرمان الشخص من الحرية الذي يتم على أيدي موظف واحد أو أكثر من موظفي الدولة أو من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون بإذن من سلطات الدولة أو بدعم منها أو بموافقتها، في ظل ظروف تستثنية من حماية القانون، عندما يعقب تلك الأفعال احتفاء الشخص ويرافقها إما رفض إقرار حرمانه من الحرية أو إخفاء مصيره أو المكان الذي يوجد فيه؛
- يعاقب على الاحتفاء القسري بالسجن المؤبد؛

• تطبق الفقرتان الأوليتان من المادة ١٣٢-٢٣ المتعلقة بفتره الحبس الإلزامية على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

-٣٤ ويتطابق هذا التعريف تماماً مع التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، على الرغم من بعض فوارق التحرير الدقيقة والعلمية الأثر القانوني.

-٣٥ وبالإضافة إلى ذلك، ينص نفس مشروع القانون على أن يُدرج "الاختفاء القسري" على النحو المعرف في المادة ١-٢١٢ من القانون الجنائي ضمن الأعمال المصنفة كجرائم ضد الإنسانية عندما يُرتكب تنفيذاً لخطة منسقة ضد مجموعة من المدنيين في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي. وسيحل هذا التعريف محل التعريف الحالي الوارد في الفقرة ٩ من هذه المادة، المستوحى من المادة ٧ من نظام روما الأساسي، والتي تنص على ما يلي: "اعتقال الأشخاص أو احتجازهم أو خطفهم المؤدي إلى اختفائهم والذي يرافقه إما رفض إقرار الحرمان من الحرية أو إخفاء مصير هؤلاء الأشخاص أو أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

-٣٦ وهكذا، فإن مشروع القانون يوحد تعريف جريمة الاختفاء القسري سواء ارتكب كجريمة مستقلة أو باعتباره جريمة ضد الإنسانية، كما أن المعنى الوارد فيه هو ذلك المستوحى من الاتفاقية، والذي هو أوسع نطاقاً من المعنى الوارد في نظام روما الأساسي.

المادة ٣ التحقيق

-٣٧ لا تدرج الأفعال المشار إليها في المادة ٢ ضمن حالات "الاختفاء القسري" عندما ترتكب من قبل أشخاص منفردين أو مجموعات أشخاص يتصرفون دون إذن من الدولة أو دعم منها أو موافقتها، ويمكن تصنيفها بموجب القانون الفرنسي كأعمال إرهابية بالمعنى المقصود في المادة ١-٤٢١ من القانون الجنائي أو كجريمة الاحتجاز والاختطاف المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة ١-٢٢٤ من نفس القانون.

-٣٨ وتنص المادة ١-٤٢١ من القانون الجنائي على ما يلي "تشكل الأعمال التالية أعمالاً إرهابية، عندما ترتكب عمداً وبشكل فردي أو جماعي بهدف زعزعة النظام العام بشكل خطير من خلال التخويف أو الرعب: (١) التعدي المتعمد على الحياة، والتعدي المتعمد على سلامة الأشخاص والاحتياط والاحتجاز والاختطاف الطائرات أو السفن أو وسائل النقل الأخرى، كما ورد تعريف ذلك في الكتاب الثاني من هذا القانون (...)" .

-٣٩ وحتى ولو كانت هذه الأفعال لا تشكل أعمالاً إرهابية، فهي تدرج ضمن أعمال الاحتجاز والاحتياط التي تدخل في نطاق القانون العام، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة ١-٢٢٤ من القانون الجنائي، التي جاء فيها "يعاقب على اعتقال أو خطف أو حبس أو احتجاز شخص دون أمر من السلطات المختصة بالسجن عشرين عاماً، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون".

-٤٠ ويذكر التحقيق في الأفعال المذكورة طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية، كما هو الشأن بالنسبة لأي فعل إجرامي.

المادة ٤

التجريم

٤١ - كما ذكر سابقاً في الملاحظات المتعلقة بالمادة ٢، ينص مشروع القانون رقم ٢٥٠، الذي يتضمن أحکاماً جنائية وأخرى متعلقة بالإجراءات الجنائية تنفيذاً للالتزامات فرنسا على الصعيد الدولي، على جريمة تنفرد بالإشارة إليها المادة ١٢-٢٢١ الجديدة التي تعاقب على الاختفاء القسري بالسجن المؤبد.

المادة ٥

الجريمة المركبة ضد الإنسانية

٤٢ - جاء القانون رقم ٩٣٠-٢٠١٠ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ المتعلق بتكييف القانون الجنائي مع نظام المحكمة الجنائية الدولية بحكم يصنف حالات الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية حينما ترتكب في سياق خطة منسقة، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.

٤٣ - وتنص الصيغة الحالية للفقرة ٩ من المادة ١-٢١٢ من القانون الجنائي على ما يلي "تشكل أيضاً إحدى الأفعال التالية المركبة تنفيذاً لخطوة منسقة ضد مجموعة من المدنيين في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي جريمة ضد الإنسانية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد: (...)" (٩) اعتقال أو حبس أو خطف الأشخاص الذي يؤدي إلى اختفائهم ويرافقه إما رفض إقرار الحرمان من الحرية أو إخفاء مصير هؤلاء الأشخاص أو أماكن وجودهم (...)".

٤٤ - وستستبدل الفقرة ٩ من المادة ١-٢١٢ المستوحاة من المادة ٧ من نظام روما الأساسي حال اعتماد مشروع القانون رقم ٢٥٠ بالإشارة إلى جريمة الاختفاء القسري وفقاً لتعريفها الوارد في المادة ١٢-٢٢١ الجديدة من القانون الجنائي.

٤٥ - وأخيراً، تحدّر الإشارة إلى أن جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية تؤدي إلى نتائجين اثنين:

- أن مرتكبيها تطبق عليهم العقوبات الإضافية المنصوص عليها في المواد ١-٢١٣ و ٢-٢١٣ و ٣-٢١٣ التي تطبق على جميع الجرائم المركبة ضد الإنسانية؛
- أن الدعوى العامة والأحكام المنطق بها لا يطالها التقاضي وفقاً للمادة ٥-٢١٣ من القانون الجنائي.

المادة ٦

نظام المسؤولية الجنائية

٤٦ - تتيح المادة ١٢١-٤ من القانون الجنائي تجريم محاولة ارتكاب الجريمة (على عكس الارتكاب في حد ذاته) كييفما كانت تلك الجريمة، في حين تجرم المشاركة في الجريمة تلقائياً بوجب المادتين ٦-١٢١ و ٧-١٢١ من نفس القانون. وتطبق على المشارك في الجريمة نفس العقوبة المطبقة على مرتكبها بوجب القانون الفرنسي.

٤٧ - وتعريف المشارك في الجريمة هو أيضاً واسع النطاق، حيث يشمل أي شخص سهل عنوة الإعداد للجريمة أو ارتكابها من خلال تقديم المساعدة، وأي شخص استحدث ارتكاب الجريمة أو أعطى تعليمات لارتكابها من خلال تقديم هبة أو وعد، أو من خلال التهديد، أو إصدار أمر، أو سوء استخدام السلطة أو الصالحيات.

٤٨ - وبالتالي لا يطلب سن أي حكم محمد متعلق بجريمة الاختفاء القسري.

٤٩ - أما فيما يتعلق بالالتزام المسؤولية الجنائية بالنسبة للموظف الأعلى رتبة، فينص مشروع القانون رقم ٥٠ على إدراج المادة ١٣-٢٢١ الجديدة في القانون الجنائي، التي تنص على ما يلي "مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة ٧-١٢١، يعتبر الموظف الأعلى رتبة شريكًا في جريمة الاختفاء القسري المنصوص عليها في المادة ١٢-٢٢١ التي يرتكبها المرؤوسون الخاضعون لسلطته ومراقبته الفعلية، إذا كان على علم بأية معلومات تفيد بوضوح أن مسؤوسيه يرتكبون أو سيرتكبون جريمة الاختفاء القسري أو تجاهل تلك المعلومات عنوة ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها لمنع أو قمع تنفيذ تلك الجريمة أو للاتصال بالسلطات المختصة من أجل التحقيق والمقاضاة، بينما كانت تلك الجريمة مرتبطة بالنشاطات التي تدخل في نطاق مسؤوليته أو مراقبته الفعلية".

٥٠ - وهذه صيغة مماثلة لصيغة المادة ٤-٢١٣ من القانون الجنائي التي تنص حسب نفس الشروط على مشاركة الموظف الأعلى رتبة في جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٥١ - وأخيراً، فيما يتعلق بعدم إمكانية الاحتياج بأي أمر لتبرير جريمة الاختفاء القسري، يحال إلى أحكام المادة ١٢٢-٤ من القانون الجنائي، والمادة ٢٨ من قانون ١٣ تموز / يوليه ١٩٨٣ التي تنص على حقوق والتزامات الموظفين والمادة 4122-L من قانون الدفاع المذكورة أعلاه في الملاحظات ذات الصلة بالمادة ١ من الاتفاقية.

المادة ٧

العقوبات

٥٢ - بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها في المادة ١٢-٢٢١ الجديدة من القانون الجنائي، ينص مشروع القانون رقم ٢٥٠ أيضاً على تطبيق العقوبات الإضافية التالية على مرتكبي أعمال الاحتفاء القسري بموجب المواد من ١٤-٢٢١ إلى ١٧-٢٢١ الجديدة من القانون الجنائي:

- المادة ١٤-٢٢١ - تطبق العقوبات التالية أيضاً على الأشخاص الطبيعيين المدانين بالجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢-٢٢١ :

- ١١' حظر ممارسة حقوق المواطن والحقوق المدنية والعائلية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦-١٣١؛

- ١٢' وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧-١٣١، حظر شغل الوظائف العامة أو ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة في سياقه أو في اتصال معه، أو ممارسة مهنة تجارية أو صناعية، أو تسخير، أو إدارة، أو التحكم في مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية بأي صفة، وبشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل شخص أصالة عن نفسه أو بالنيابة عن الآخرين. ويمكن أن يؤمر بتطبيق أشكال الحظر المذكورة مجتمعة؛

- ١٣' حظر الإقامة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١-١٣١؛

- ١٤' حظر امتلاك أو حمل أكثر من سلاح واحد خاضع للترخيص لمدة خمس سنوات؛

- ١٥' مصادرة سلاح واحد أو عدة أسلحة يمتلكها الشخص المدان أو المتاحة له بمحرية؛

- ١٦' المصادرة المنصوص عليها في المادة ٢١-١٣١؛

- المادة ١٥-٢٢١ - يخضع الأشخاص الطبيعيون المدانون بالجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢-٢٢١ أيضاً للمراقبة الاجتماعية والقضائية على النحو المنصوص عليه في المواد من ١٣١-١٣٦ إلى ١٣٦-١٣١؛

- المادة ١٦-٢٢١ - يمكن فرض حظر دخول الأراضي الفرنسية وفقاً للمادة ٣٠-١٣١، إما بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات كأقصى حد، بالنسبة لأي شخص أجنبي أدين بالجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢-٢٢١؛

• المادة ٢٢١-١٧ - يخضع الأشخاص الاعتباريون المعلن عن مسؤوليتهم الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢١-١٢، على النحو المبين في المادة ١٢-١٢١، للعقوبات المذكورة في المادة ١٣١-٣٨، بالإضافة إلى الغرامة الواردة في المادة ٣٩-١٣١.

- ٥٣ ومع ذلك، لا يتضمن مشروع القانون صراحة أي ظرف من ظروف التخفيف أو التشديد، مع الإشارة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية لا تنص عليها إلا على أساس اختياري وليس على أساس إلزامي. ولن يكون لظروف التشديد أي أثر يذكر إذ تطبق أقصى درجات العقوبة في هذا الصدد. وأخيراً، تحدى الإشارة إلى إمكانية تطبيق ظروف التخفيف من قبل القاضي، دون الحاجة إلى أن ترد صراحة في نص معين.

المادة ٨ التقادم

- ٤ فيما يتعلق بالتقادم، ينص مشروع القانون رقم ٢٥٠ على إدراج المادة ٢٢١-١٨ في القانون الجنائي، والتي جاء فيها: "تقادم الدعوى العامة المتعلقة بالجريمة [الاختفاء القسري] الوارد تعريفها في المادة ١٢-٢٢١ وأيضاً الأحكام الصادرة، بعد ثلاثة عاماً، بينما تسقط الدعوى في القضايا الجنائية الداخلية في نطاق القانون العام بعد عشر سنوات. أما الحالات التي يكون فيها الاختفاء القسري بمثابة جريمة ضد الإنسانية، فلا يطالها التقادم.

- ٥٥ ويفيد فقه المحاكم الجنائية أن تقادم الجريمة المستمرة (أو الجنحة المستمرة) لا يبدأ إلا من تاريخ نهاية الجريمة (أو الجنحة)، أي ابتداء من اليوم الذي انتهت فيه "بالنسبة للعمل المنشئ لها وآثارها" (محكمة النقض - الدائرة الجنائية، ١٩ شباط/فبراير ١٩٥٧ نشرة محكمة النقض - الدائرة الجنائية، عام ١٩٥٧، رقم ١٦٦).

- ٥٦ وبالتالي، يبدو أنه لا يلزم وضع أي حكم تشريعي محدد من أجل التنفيذ الكامل للمادة ٨(ب) من الاتفاقية.

- ٥٧ وأخيراً، فيما يتعلق بحق ضحايا الاختفاء القسري في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال خلال كامل مدة التقادم، يتتيح القانون الفرنسي للضحايا مساراً إجرائياً فعالاً بوجه خاص، هو الادعاء بالحق المدني، ومن ثم إحالة ملف القضية إلى قاضي تحقيق، وذلك إضافة إلى إمكانية رفع شكوى إلى وكيل الجمهورية.

المادة ٩ الاختصاص

- ٥٨ يمنح القانون الفرنسي للمحاكم الوطنية اختصاص البت في جريمة الاختفاء القسري في الحالات الثلاث الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩، وهي:

- إذا ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة في فرنسا، وحتى على متن طائرة أو سفينة مسجلة في دولة أخرى وفقاً للمادة ١١٣-١١١ من القانون الجنائي، طبقاً لشروط معينة: "مع مراعاة أحكام المادة ٩-١١٣، ينطبق القانون الجنائي الفرنسي على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات غير المسجلة في فرنسا أو التي ترتكب ضدها: (١) عندما يكون الجاني أو الضحية يحملان الجنسية الفرنسية؛ (٢) إذا هبطت الطائرة في فرنسا بعد ارتكاب الجريمة أو الجححة؛ (٣) عندما تؤجر طائرة بدون طاقم لمستأجر يقع مكان عمله الرئيسي أو إقامته الدائمة على أراضي الجمهورية. (...)" :
 - عندما يكون الجاني المزعوم مواطناً فرنسياً، وفقاً للفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٦-١١٣ من القانون الجنائي التي تنص على أنه: "ينطبق القانون الجنائي الفرنسي على أي جريمة يرتكبها مواطن فرنسي خارج أراضي الجمهورية. (...)" وتنطبق هذه المادة حتى ولو اكتسب المتهم الجنسية الفرنسية بعد تاريخ وقوع الفعل الذي اتّهم بارتكابه؟ :
 - عندما يكون الضحية مواطناً فرنسياً، وفقاً للمادة ٧-١١٣ من القانون الجنائي، التي تنص على أنه: "ينطبق القانون الجنائي الفرنسي على أي جريمة أو جنحة يعاقب عليها بالسجن، يرتكبها شخص فرنسي أو أجنبي خارج أراضي الجمهورية، عندما يكون الضحية مواطناً فرنسيًا وقت ارتكاب الجريمة".
- ٥٩ - وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق ببند الاحتفاظ شبه العام الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، يدرج مشروع القانون رقم ٢٥٠ الاحتفاظ القسري ضمن قائمة الجرائم التي ورد بشأنها ما يلي في المادة ١-٦٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية: "وفقاً للاتفاقيات الدولية المشار إليها أدناه، يمكن ملاحقة أي شخص أدين خارج أراضي الجمهورية بجريمة من الجرائم المذكورة في هذه المواد ومحاكمته أمام المحاكم الفرنسية إذا كان موجوداً في فرنسا. وتسرى أحكام هذه المادة على محاولة ارتكاب تلك الجرائم، إذا كان القانون يعاقب عليها".
- ٦٠ - وقد ضُمنت تلك الأحكام في المادة ١٣-٦٨٩ الجديدة، وفيما يلي نصها: "المادة ١٣-٦٨٩ . - لأغراض تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاظ القسري، التي اعتمدت في نيويورك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يمكن ملاحقة ومحاكمة أي شخص أدين بالجريمة الحددة في الفقرة ٩ من المادة ١-٢١٢ أو المادة ١٢-٢٢١ من القانون الجنائي حين تمثل تلك الجريمة حالة احتفاء قسري حسب المعنى المقصود في المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ١-٦٨٩ ." .

المادة ١٠ الاعتقال المؤقت

٦١ - يمكن في فرنسا اعتقال الشخص المتهم بارتكاب فعل إجرامي واحد أو أكثر مؤقتاً إما في سياق إجراءات وطنية أو في سياق إجراءات التقديم أو التسليم، وفقاً للقوانين السارية بعد إصدار قرار من قبل السلطة القضائية المختصة.

٦٢ - لا يؤمر بالاعتقال المؤقت في القضايا الجنائية إلا في سياق التحقيق، ويكون بالضرورة قاضي التحقيق هو المكلف بالتحقيق.

٦٣ - وفي حالة الاعتقال المؤقت الذي يؤذن به في سياق إجراء التقديم (أمر أوروبي بالإيقاف أو طلب تسليم صادر من محكمة دولية) أو التسليم، فإن السلطات الفرنسية ليست مختصة بإجراء التحقيق الأولي أو التحقيقات العادلة.

٦٤ - يتمتع أي شخص يوجد رهن الاعتقال المؤقت بالحق في الحماية القنصلية التي تكفلها المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، في ظل الظروف التي ذكر بها وحددها التعميم الذي أصدره وزير العدل بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٦٥ - وأخيراً، يتيح القانون الفرنسي أيضاً إمكانية استخدام بدائل عن الاعتقال مثل المراقبة القضائية والوضع رهن الإقامة الجبرية من خلال المراقبة الإلكترونية.

٦٦ - تُعرف المراقبة القضائية في المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنها إجراء يروم وضع الفرد رهن إشارة العدالة، مما يمكن من إخضاعه لالتزام واحد أو أكثر في انتظار الحكم عليه إذا كان متهمًا بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن. ويضاف إلى ذلك الوضع رهن الإقامة الجبرية من خلال المراقبة الإلكترونية الثابتة أو المتنقلة التي أدرجت في المادة ٥-١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦٧ - ويمكن أن تستخدم هذه الوسائل عند الاقتضاء من أجل "ضمان حضور" الشخص المشتبه في ارتكابه أعمال الاختفاء القسري بمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

المادة ١١ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

٦٨ - تنص المادة ١١ من الاتفاقية في فقرتها الأولى على تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" على جرائم الاختفاء القسري.

٦٩ - وكما ذُكر سابقاً، ينص مشروع القانون رقم ٢٥٠ على إدراج الاختفاء القسري ضمن قائمة الجرائم التي تمارس المحاكم الفرنسية بشأنها اختصاصاً شبه عام يتبع لها، وفقاً

للمادة ٦٨٩-١ من قانون الإجراءات الجنائية، مقاضاة ومحاكمة مرتكبي بعض الجرائم التي تنص اتفاقية دولية على المعاقبة عليها والتي ارتكبت خارج أراضي الجمهورية، إذا كان المرتكبون موجودين في فرنسا.

٧٠ - وبالإضافة إلى هذه الفرضية، أدرجت أحكام محددة في القانون الجنائي تهدف إلى العمل بمبدأ "التسليم أو المحاكمة" عند اعتماد القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ والمتصل بتكييف العدالة مع تطور الجريمة.

٧١ - وحتى تنسى محكمة من يُرفض تسليمهم، تنص المادة ١١٣-٨-١ من القانون الجنائي على ما يلي:

- مع عدم الإخلال بتطبيق المواد من ١١٣-٦ إلى ١١٣-٨، يطبق القانون الجنائي الفرنسي أيضاً على أي جريمة أو جنحة يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات على الأقل ارتكبت خارج أراضي الجمهورية من قبل شخص أجنبي ترفض السلطات الفرنسية تسليميه إلى الدولة الطالبة إما على أساس كون الجرم الذي يتلخص بشأنه التسليم يعاقب عليه بعقوبة أو يطبق بشأنه إجراء أمني كلاهما مخالف للنظام العام الفرنسي، أو لكون محكمة الشخص المطلوب سُجّر في تلك الدولة من قبل محكمة لا توفر الضمانات الإجرائية الأساسية وحماية حقوق الدفاع، أو لكون الجرم المعنى يكتسي صبغة جريمة سياسية؟

- ولا يمكن مقاضاة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بطلب من المدعي العام. ويجب أن يسبقها تقديم إبلاغ رسمي يبعثه وزير العدل إلى سلطة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والتي كانت قد طلبت التسليم.

٧٢ - ويجري نقاشُ بشأن تعديل هذه المادة ومواعمتها موافمة تامة مع الأحكام الجديدة لاتفاقية مكافحة الاحتفاء القسري، مع أحد العناصر التالية في الاعتبار:

- أولاً، من الممكن أن يُرفض التسليم لأسباب أخرى غير تلك الواردة في المادة ١١٣-٨-١ (ولا سيما بسبب سن الشخص الملاحق أو حالته الصحية أو خطر حرق المواد ٢ أو ٣ أو ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، بحيث يبدو من الأفضل حذف أية إشارة إلى أسباب رفض التسليم؛

- ثانياً، قد يشن الملاحقة وجود إبلاغ مسبق قدم من قبل سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، ولا سيما حين يتعلق الأمر بجرائم، مثل حالات الاحتفاء القسري، ترتكب تحت سلطة الدولة أو موافقتها، ولذلك يمكن ألا يقدم ذلك الإبلاغ الرسمي أبداً.

٧٣ - دون الإخلال بالتغييرات التي يمكن تطبيقها على المادة ١١٣-١، ينبغي الإشارة إلى أن إجراءات الملاحقة التي تتم على أساس هذه المادة تم وفقاً لشروط القانون العام دون

أن ينطبق أي حكم محدد أو استثناء، مما يستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١.

٧٤ - وأخيراً، تُكفل المعاملة المنصفة في كل مراحل الإجراءات لأي شخص ملاحق ب شأن جريمة أو جنحة، كما يُكفل لأي شخص يحاكم في فرنسا الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة و مُنشأة بحكم القانون. ويقع على عاتق المحاكم الوطنية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمان الاحترام الصارم لهذا الحق. موجب الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تطابق صياغتها صياغة الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

المادة ١٢ الإبلاغ والتحقيق

٧٥ - يكفل القانون الفرنسي لكل شخص الحق في تقديم شكوى لدى الشرطة القضائية ويلزم هذه الأخيرة بتلقي الشكوى وإحالتها إلى الدائرة المختصة. وتنص المادة ٣-١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "الشرطة القضائية ملزمة بتلقي الشكاوى التي يقدمها ضحايا انتهاك القانون الجنائي وإحالتها، عند الاقتضاء، إلى دائرة أو وحدة الشرطة القضائية ذات الولاية الإقليمية. ويشكل تقديم أية شكوى موضوع محضر يُسلم وصل عنه للضحية فوراً. وُسلم نسخة من المحضر فوراً للضحية إذا طلب ذلك".

٧٦ - وبالإضافة إلى ذلك يمكن لأي شخص، في المجال الجنائي، أن يقدم شكوى مع رفع دعوى مدنية دون أي قيد ولا شرط، وهكذا تحال شكاواه إلى قاضي التحقيق، وهو قاض جالس مستقل، وفقاً لأحكام المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه: "يمكن لأي شخص يدعي أنه تضرر بفعل جريمة أو جنحة أن يرفع دعوى مدنية بتقديم شكوى لدى هيئة التحقيق المختصة تطبيقاً لأحكام المواد ٥٢ و ٥٢-٧٠ و ١-٥٢".

٧٧ - وتضاف إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية المذكورة، التي تتيح نطاقاً واسعاً للدعوى المدنية وفقاً لما جاء في الفقرة ١ من المادة ١٢، وسائل وتجهيزات عملية تكفل للضحايا العناية التي يقتضيها وضعهم. وهكذا، يُذكر قانون ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ المتعلق بالتجهيز والتنظيم للأمن الداخلي بأنه "يشكل استقبال الضحايا وتقديم المعلومات لهم ومساعدتهم أولوية بالنسبة لأجهزة الأمن الداخلي" كما يحدد نفس القانون شروط الوفاء بالالتزام دوائر الشرطة والدرك بتلقي الشكاوى من ضحايا انتهاك القانون الجنائي، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الضحية وأيضاً حق الضحية في تقديم شكوى لدى مفوضية الشرطة أو الدرك التي يختارها. وُؤكد هذا الحق مثاق استقبال الجمهور ومساعدة الضحايا المعروض في جميع مراكز الشرطة والدرك، الذي تنص المادة ٦ منه على وجه الخصوص على أن "أي إبلاغ عن اختفاء شخص يشكل موضوع اهتمام خاص ومعالجة فورية".

-٧٨ ويوجد في كل مديرية من مديريات الأمن العام بالمناطق إدارة مكلفة بـ "تقديم المساعدة للضحايا" مكلفة بتطوير العلاقات مع الابطاط وتحسين الاستقبال ومركز المعلومات المقيدة. ويضاف إلى ذلك وجود ومساهمة ١٢٥ من الأخصائين الاجتماعيين الملحدين بدوائر الشرطة وبألوية الدرك في جميع أنحاء البلد، فضلاً عن ٣٧ من الأخصائيين النفسيين الموجودين في مفهوميات الشرطة من أجل التدخل لدى الضحايا والجنحة (تتعلق هذه الأرقام بعام ٢٠١٠).

-٧٩ ويُكفل استقبال ورعاية الضحايا بشكل ملموس من خلال ١٥٠ من وحدات المناوبة أو نقط الاستقبال التي أنشأها جمعيات مساعدة الضحايا في مقرات قوات الأمن في سياق الاتفاقيات المبرمة مع أهم شبكات الجمعيات، بما في ذلك المعهد الوطني لمساعدة الضحايا والواسطة. ويشارك مثلاً الجمعيات في التدريب الأولي والمستمر لعناصر الشرطة والدرك المدرس لاستقبال ضحايا الجرائم وتقديم المساعدة لهم، بالإضافة إلى مهمتهم الرئيسية المتمثلة في مساعدة الضحايا. وفي كل الأحوال، تقدم جميع ضحايا الجرائم معلومات الاتصال بجمعية تقدم المساعدة للضحايا بعد تقديم شكوى، كما توجد علبة للبريد الإلكتروني مخصصة لمساعدة الضحايا في جميع مراكز الشرطة.

-٨٠ وتوجد أيضاً أحكام تضمن حماية الشهود، عندما يقتضي الوضع ذلك. وتنص على تلك الأحكام مواد قانون الإجراءات الجنائية الواردة أدناه:

- المادة ٥٧-٧٠٦: "يجوز للأشخاص الذين لا تخوم حولهم أية شكوك حديرة بالاعتبار تفيد ارتکابهم جريمة ما أو محاولتهم ارتکابها، والذين قد يكون بوسعهم تقديم أدلة ذات صلة بالإجراء أن يعينوا عنوان مركز الشرطة أو لواء الدرك كمقر إقامتهم، بإذن من مدعى الجمهورية أو من قاضي التحقيق؟"

- المادة ٥٨-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية: "في حالة الإجراءات المتعلقة بجريمة أو جنحة يُعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثة سنوات على الأقل، وعندما يكون من شأن الاستماع إلى الشخص المشار إليه في المادة ٥٧-٧٠٦ أن يعرض حياته للخطر أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الحسدية، يمكن لقاضي الحريات والاحتجاز أن يأخذ بتلقي البيانات من الشخص المذكور دون أن تظهر هويته في ملف الإجراء، بعد أن يقدم له طلب مبرر في هذا الشأن من قبل المدعي العام أو قاضي التحقيق. ولا يمكن استئناف هذا القرار، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٠-٧٠٦. ويمكن أن يقرر قاضي الحريات والاحتجاز أن يستمع للشاهد بنفسه؛"

- ويرفق قرار قاضي الحريات والاحتجاز بحضور الاستماع للشاهد، الذي لا يكشف عن هويته ولا يتضمن توقيعه. وتُتضمن هوية وعنوان الشخص المعنى في محضر آخر يقوم بتوقيعه، ويوضع في ملف منفصل متصل بنفس الإجراء يوضع فيه أيضاً الطلب

المذكور في الفقرة السابقة. وتسجل هوية الشخص وعنوانه في سجل مُرقم وموقع بالأحرف الأولى، يفتح لهذا الغرض في المحكمة الابتدائية؟

-٨١ ويتبين أيضاً أن الإجراءات الجنائية الفرنسية موافقة تماماً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية إذ تسمح لقضاة النيابة العامة ولضباط الشرطة بإجراء تحقيق على أساس أي عنصر يبدو لهم أنه يبرره، ولو في حالة عدم تقديم أية شكوك.

-٨٢ كما أن صلاحيات التحقيق المنوحة للسلطة القضائية (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) هي أيضاً واسعة النطاق، ولا سيما في ما يتعلق بالوصول إلى أي مكان تتوفر بشأنه أسباب تحمل على الاعتقاد بشكل معقول بأن إحدى ضحايا الاحتجاء القسري محتجزة فيه.

-٨٣ ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى القرار الصادر مؤخراً عن المجلس الدستوري والذي يفاده أن القانون المنشئ للأماكن التي تشملها سرية الدفاع لا يمكن أن يكون من أثره أن يرفض للسلطة القضائية الوصول إلى مثل تلك الأماكن بوجوب صلاحيات التحقيق المخولة لها. وقد اعتبر المجلس الدستوري أنه "من خلال السماح بتصنيف أماكن معينة على أنها تشملها سرية الدفاع الوطني، وجعل وصول القاضي إليها بعرض البحث رهيناً برفع السرية عنها مؤقتاً، فإن المشرع قام بتوفيق غير متوازن^(٧) بين [حماية المصالح الأساسية للأمة التي تساهم فيها سرية الدفاع الوطني وهدف القيمة الدستورية المتمثل في البحث عن الجناة]."

-٨٤ وأخيراً فإن أحكام القانون الجنائي التي تتبع منع ومعاقبة أي انتهاك لسير العدالة وفقاً للمواد ٤٣٤-١ وما يليها من القانون الجنائي تتوافق مع الشروط الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٢. وفيما يلي بعض المواد التي تستحق أن نوردها بشكل خاص:

- تنص المادة ٤٣٤-٤ من القانون الجنائي على ما يلي: "يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو من يحول دون ظهور الحقيقة من خلال:
(١) تغيير معلم مكان ارتكاب الجريمة أو الجنحة بتغيير أو تحريف أو حمو الآثار أو الأدلة، من خلال إضافة، أو نقل أو حذف ما يوجد بذلك المكان (٢) تدمير أو نزع، أو إخفاء أو تعديل وثيقة عامة أو خاصة أو ما من شأنه أن يسهل اكتشاف جريمة أو جنحة، أو البحث عن الأدلة أو إدانة الجناة. وعندما يرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة شخص يطلب منه أن يساهم في إظهار الحقيقة بحكم وظيفته، تشدد العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو".

- كما تنص المادة ٤٣٤-٥ من نفس القانون على ما يلي: "يعاقب على أي تهديد أو غيره من أعمال الترهيب المرتكبة ضد أي شخص من أجل ثني ضحية جريمة أو جنحة عن تقديم الشكوى أو جعله يتراجع، بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو".

(٧) المجلس الدستوري، القرار رقم QPC 192-2011 المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٣٧.

المادة ١٣

التسليم

- ٨٥ - بموجب المادة ٥٥ من الدستور، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الاتفاقية، المتعلقة بالتسليم في القانون الداخلي بصفة مباشرة وهي أسمى من الأحكام التشريعية، كما يأمر كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض بذلك باستمرار عندما تقدم لهما طعون متعلقة بتدبير التسليم. وتنوّك المادة ٦٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية صراحة الطابع الفرعي للأحكام التشريعية المتعلقة بالتسليم، حيث تنص على ما يلي: "تحدد ظروف وإجراءات وأثار التسليم. بموجب أحكام هذا الفصل، ما لم توجد اتفاقية دولية تنص على خلاف ذلك. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على المسائل التي لم تنظمها الاتفاقيات الدولية".

- ٨٦ - ولن تذخر فرنسا جهداً لدمج جريمة الاحتفاء القسري مستقبلاً ضمن قائمة الجرائم المسوجة للتسليم في آلية معاهدة تسليم، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية. وجدت بالذكر علاوة على ذلك أن فرنسا قامت بالفعل بتسليم بعض الأشخاص في غياب معاهدة تسليم، على أساس التزام المعاملة بالمثل، على النحو المتونخي في الفقرة ٤ من المادة ١٣.

- ٨٧ - كما أن المادتين ٦٩٦ و ٣-٦٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية تتيحان تسليم الشخص المطلوب لارتكابه أفعال الاحتفاء القسري، إذا كان يُعاقب عليها جنائياً في الدولة مقدمة الطلب. وتنص المادة ٣-٦٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية هي هذا الصدد على ما يلي "تمثل الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى التسليم، سواء تعلق الأمر بطلبه أو بمنحه في (...): (١) جميع الأفعال التي تستوجب تطبيق عقوبات جنائية. بموجب قانون الدولة مقدمة الطلب؛ (٢) الأفعال التي تستوجب تطبيق عقوبات إصلاحية. بموجب قانون الدولة مقدمة الطلب، عندما يبلغ الحد الأقصى لعقوبة السجن التي يمكن تطبيقها. بموجب ذلك القانون عامين على الأقل، أو إذا تعلق الأمر بشخص مدان، عندما تكون العقوبة المفروضة من قبل المحكمة في الدولة مقدمة الطلب هي السجن لمدة شهرين على الأقل (...)".

- ٨٨ - ويجب قراءة هذه الأحكام مع مراعاة أنه حتى في الحالة المتعلقة بتسليم شخص مشتبه في ارتكابه أفعال الاحتفاء القسري بطلب من دولة تعاقب تشريعاها على هذه الأفعال بعقوبة تقل عن السجن لمدة سنتين، وهو أمر غير محتمل، يبقى التسليم ممكناً طالما أن أحكام الاتفاقية تسمى على أحكام المادة ٣-٦٩٦ التي لا تنطبق إلا "ما لم توجد اتفاقية دولية تنص على خلاف ذلك".

- ٨٩ - وأخيراً، يُضمن الامتثال لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٣ لكون غرف التحقيق ومجلس الدولة، اللذان يتوليان على التوالي الإذن بالتسليم واستعراض مشروعه يسعيان جاهدين للتحقق من أن الطلب لم يقدم "من أجل ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه

أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو انتماهه لفئة اجتماعية معينة" ومن أن الامثال لطلب التسليم لن يسبب "ضرراً للذك الشخص لأي من الأسباب المذكورة".

-٩٠ حتى نزود اللجنة بالمعلومات الكاملة، تجدر الإشارة إلى أن السلطات الفرنسية لم تلتقي حتى الآن أي طلب تسليم ذي صلة بأعمال الاختفاء القسري.

المادة ١٤ المساعدة القضائية

-٩١ بالرغم من كون المساعدة القضائية تخضع عادة لأحكام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف فإنها تبقى أمراً ممكناً على أساس أحكام القوانين المحلية في حالة غياب اتفاقية، شريطة أن تقدم السلطة الأجنبية خدمتها في قضايا ماثلة على أساس المعاملة بالمثل.

-٩٢ وعلى عكس ما سبق، تتيح أحكام قانون الإجراءات الجنائية للقضاء الفرنسيين، في غياب اتفاقية، تقديم طلباهم إلى السلطات القضائية الأجنبية، مع اقتراح عروض المعاملة بالمثل.

-٩٣ ورغم استعداد السلطات الفرنسية الكامل في هذا الصدد، فإنها تلاحظ أنه لم يوجه إليها إلى اليوم أي طلب للحصول على المساعدة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري.

المادة ١٥ التعاون الدولي

-٩٤ لم تلتقي السلطات الفرنسية حتى الآن أي طلب للمساعدة يهدف إما إلى تقديم المساعدة لضحايا الاختفاء القسري، وإما إلى المساعدة على تحديد مكان وجودهم أو الإفراج عنهم. كما أنها لم توجه أي طلب من هذا القبيل إلى أي بلد أجنبي.

المادة ١٦ عدم الإعادة القسرية

-٩٥ تحظر المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما فسرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها المتعلق بسورينغ ضد المملكة المتحدة الصادر في ٧ تموز / يوليه ١٩٨٩، ثم بعدها المحاكم الوطنية، على وجه الإطلاق طرد الأجانب المعرضين لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في بلدتهم الأصلي، كيما كانت الأسس القانونية التي يبني عليها ذلك الطرد أو شروطه (الرافقة إلى الحدود، الطرد، التسليم، التقديم).

- ٩٦ - وتنطبق الحماية المنصوص عليها في المادة ٣، وفقاً لاجتهادات المحكمة، في حالة وجود "أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص المعنى سيواجه خطراً فعلياً" يتجلّى في سوء المعاملة وإذا تبيّن أن ذلك الشخص معرض لخطر من هذا القبيل.

- ٩٧ - ويجب أن توفر هذه الحماية بغض النظر عن خطورة الجرائم التي يمكن أن يكون الشخص المعنى متهمًا بارتكابها. وفي هذا السياق، رفضت المحكمة رفضاً باتاً، في حكمها المتعلّق بقضية سعدي ضد إيطاليا الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، إمكانية المساواة بين خطورة التهديد الذي يشكّله ذلك الشخص الأجنبي ومخاطر سوء المعاملة التي سيكون معرضاً لها في حالة عودته. وأشارت المحكمة إلى أن المادة ٣ تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطيّة، وأنّها لا تُعترف بأيّة قيود على عكس معظم البنود المعيارية للاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، وأخيراً فإنّها لا تتضمّن أي انتقاص من أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية، ولو في حالة وجود خطر عام يهدّد حياة الأمة.

- ٩٨ - ويوجّد ما يعادل هذا الاجتئاد في القانون الفرنسي في المادة ٥١٣-٢ L من قانون دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها وحق اللجوء التي تنص على أنه "لا يمكن طرد شخص أجنبي إلى بلد إذا ثبت أن حياته أو حرّيته مهدّدان في ذلك البلد أو أنه سيتعرّض فيه لمعاملة مخالفة لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية المؤرّخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠".

- ٩٩ - وبالتالي، لا تنفذ السلطات الفرنسية أي تدبير طرد ضد شخص أجنبي يدعى أنه سيتعرّض للأخطار في حالة عودته، دون أن تُحرّي مسبقاً استعراضًا فردياً لحالته. ويأخذ ذلك الاستعراض في الاعتبار الوضع السائد في البلد المعنى، استناداً إلى جميع المصادر المتاحة ذات الصلة، كما يمحض الوضع الشخصي لذلك الشخص الأجنبي (نشاطاته السابقة، علاقاته مع سلطات بلده الأصلي ...) استناداً إلى المعلومات التي يمكن أن يكون قد قدمها في سياق طلب اللجوء أو في سياق الإجراء الحضوري السابق لتدبير الطرد.

- ١٠٠ - وتضاف إلى هذه الضمانات الموضوعية الضمانات التي تخوّلها إجراءات المحاكم. وبالتالي، يمكن استئناف القرارات الإدارية التي تحدد بلد المقصود أمام المحكمة الإدارية التي تتحقق من مطابقة القرار لصكوك حماية حقوق الإنسان ويمكنها الحكم بتعليق الإجراء الإداري، في سياق إجراءات مقتضبة.

- ١٠١ - وبالرغم من أنه لم يطلب قط من أية محكمة البت في هذه المسألة، لا يساور الحكومة أدنى شك في أن خطر تعرض الفرد للاختفاء القسري في حالة الطرد إلى بلد معين يُحلّل على أساس المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في المادة ٣.

المادة ١٧

حظر الاحتجاز السري

١٠٢ - لا يمكن لأحد أن يجرم من حريته في فرنسا إلا بناء على أمر قانوني ومن قبل سلطة مخولة بموجب القانون، وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٠٣ - ولا يجوز الاحتجاز السري أى حكم من أحكام القانون الفرنسي.

١٠٤ - واعتماداً على الأسباب المذكورة، وما إذا قُرر الحرمان من الحرية من قبل السلطة القضائية أو السلطة الإدارية، فإنه يرتبط بنظامين منفصلين ينبغي أن تحدد عناصرهما الرئيسية بالنظر لأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية، وذلك قبل تقديم الآليات المشتركة التي تتيح ضمان مشروعية الحرمان من الحرية، أيًا كان النظام الذي يرتبط به.

فيما يتعلق بالحرمان من الحرية الناجم عن القرارات القضائية

١٠٥ - ينص الدستور الفرنسي في المادة ٣٤ على أن "القانون يحدد قواعد (...) تحديد الجرائم والجنح والعقوبات المطبقة عليها [وأيضاً] الإجراءات الجنائية (...)" . كما ينص الدستور في المادة ٦٦ على أنه "لا يجوز احتجاز أي كان تعسفاً، وأن "السلطة القضائية، التي هي حارسة الحرية الفردية، تضمن الامتثال لهذا المبدأ وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً".

١٠٦ - وفقاً لتلك الأحكام الدستورية، يحدد القانون السلطات المختصة للأمر بالحرمان من الحرية وينص تحديداً على ما يلي:

- يؤمر بالاحتجاز لدى الشرطة من قبل ضابط الشرطة وعراقبة قاض (المدعي العام أو قاضي التحقيق)؛
- يؤمر بالاحتجاز الاحتياطي من قبل قاضي الحرفيات والاحتجاز أو من قبل غرفة التحقيق؛
- يؤمر بالعقوبات الجنائية والجنحية من قبل المحاكم وتنفذ من قبل النيابة العامة؛
- يؤمر بالإكراه القضائي من قبل قاضي تنفيذ العقوبات.

١٠٧ - يُعرفُ الاحتجاز لدى الشرطة بموجب المادة ٢-٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تدبير قسري يقرر ضابط الشرطة بموجبه، بمراقبة من السلطة القضائية، إبقاء الشخص الذي يتوفّر سبب وجيه أو أكثر للاشتباه في كونه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو جنحة يعاقب عليها بالسجن تحت تصرف الحقين". ولو أن الوصف الشامل للنظام الذي

ينطبق على الاحتجاز لدى الشرطة والضمانات التي تحيط به يتجاوزان نطاق هذا التقرير^(٨)، تحدى الإشارة إلى أن الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٦٣-١ تنصان على إخبار الشخص الذي يوضع رهن الاحتجاز لدى الشرطة على الفور من قبل ضابط الشرطة القضائية، أو من قبل شرطي يتبع لعناصر الشرطة القضائية خاضع لرقابته "بأنه يستفيد من [...] الحق في إبلاغ أحد أقاربه وصاحب عمله وفقاً للمادة ٦٣-٢" ويتجلّى الهدف الوحيد من ذلك دائمًا في إبلاغ شخص آخر بالتدبّر الذي يخضع له الشخص المختجز لدى الشرطة، دون إعطاء مزيد من المعلومات غير اسم دائرة أو وحدة الشرطة القضائية التي يتحجّر فيها ذلك الشخص. ويجب أن يتبيّح ذلك الإبلاغ أيضًا للشخص تعين محام ولأسرته طلب إجراء فحص طبي، عندما يُخبر أحد أعضائها. ويجب، علاوة على ذلك، عدم الخلط بين الحق في تلقي المعلومات والحق الذي يتمتع به الشخص المختجز والمتمثل في التواصل مع محامي خلال مقابلة تدوم ثلاثين دقيقة خلال فترة ٤٤ ساعة وأن يؤازره هذا الأخير خلال جلسات الاستماع والمواجهات، وفقاً لأحكام المادة ٦٣-٤ من قانون الإجراءات الجنائية. كما تنص المادتان ٦٤ و ٦٥ من نفس القانون على وجوب تدوين المعلومات المتعلقة بالاحتجاز لدى الشرطة، بما فيها تلك المتعلقة بالإفراج عن الشخص المعنّي في محاضر الاستجواب وأيضاً في سجل خاص يحتفظ به لهذا الغرض في أية دائرة للشرطة أو الدرك قد تتحجّر شخصاً لديها.

١٠٨ - وتتمثل حرية الاتصال القاعدة بالنسبة للاحتجاز المؤقت، بينما تمثل القيود المفروضة الاستثناء. وتنص المادة ٤٥-٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق، دون غيره، أن يأمر بمحظ الاتصال لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا ينطبق حظر الاتصال على محامي الشخص الموجود قيد التحقيق في سائر الأحوال. وتنص نفس المادة على أنه يمكن مبدئياً للشخص الموضوع رهن الاحتجاز الاحتياطي أن يستقبل الزوار في مكان احتجازه بإذن من القاضي، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يرفض إصدار تصريح متعلق بزيارة أحد أفراد أسرة الشخص الموضوع رهن الاحتجاز الاحتياطي بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ الوضع رهن الاحتجاز الاحتياطي إلا بموجب قرار مكتوب ومستند إلى تعليل خاص متعلق بضرورات التحقيق، وعمراقة رئيس غرفة التحقيق الذي يبت في حالة الطعن في غضون خمسة أيام بموجب قرار مكتوب ومعدل.

١٠٩ - وتنطبق حرية الاتصال والزيارات أيضاً، حسب شروط أوسع نطاقاً، على السجناء المحكوم عليهم بعقوبة الحرمان من الحرية بموجب حكم قضائي نهائي.

١١٠ - وتنطبق في جميع الحالات أحكام المادتين 148 D. و 149 D. من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي:

(٨) للحصول على المزيد من المعلومات، يمكن للجنة أن ترجع عند الاقتضاء إلى التعميم NOR JUSD1113979C المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠١١-٣٩٢ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، المتعلق بالاحتجاز لدى الشرطة والمضمون في المرفقات.

- المادة 148.D: من قانون الإجراءات الجنائية: "يتوفر سجل الاعتقال في كل المؤسسات الإصلاحية. / ويتولى رئيس المؤسسة أو الموظف المكلف بقلم السجل العامل تحت سلطته الاحتفاظ بذلك السجل وضمان مشروعية احتجاز الأفراد المسجونين، فضلاً عن الإفراج عن الذين قضوا مدة محكوم لهم. / ويكون سجل الاعتقال من أوراق منفردة تتضمن رقم الاعتقال الأولي ورقم الاعتقال الحالي وثُرَب في ملف. / ويجب أن يقدم ذلك الملف ليراقب ويُؤشر عليه من قبل مختلف السلطات القضائية خلال الزيارات التي تقوم بها، وأيضاً من قبل السلطات الإدارية التي تتولى التفتيش العام للمؤسسة"؟
- المادة 149.D: من قانون الإجراءات الجنائية: "حين يُحلب أي شخص إلى مؤسسة إصلاحية من قبل منفذ أمر أو حكم الإدانة، أو الأمر بالحبس أو التوقيف، أو الأمر بالإحضار عندما يجب أن يُتبع ذلك الأمر بالسجن المؤقت، أو الأمر بالاعتقال الصادر وفقاً للقانون، يدون محضر اعتقال على السجل المشار إليه في المادة 148.D. ويشهد رئيس المؤسسة في ذلك المحضر باستسلام الشخص ويسجل طبيعة وتاريخ وسند الاعتقال وأيضاً السلطة التي أصدرته. ويوقع محضر الاعتقال من قبل رئيس المؤسسة ورئيس فرقه الحراسة. / وفي حالة التنفيذ الطوعي للعقوبة، يدون رئيس المؤسسة على سجل الاعتقال قرار أو حكم الإدانة الذي أحيل إليه موجز منه من قبل المدعي العام أو مدعى الجمهورية. / وفي سائر الأحوال، يرسل إشعار بالاعتقال من قبل رئيس المؤسسة إلى المدعي العام أو مدعى الجمهورية، حسب الحالات (...)".

فيما يتعلق بالاحتجاز الإداري بالنسبة للأجانب الذين هم في وضع غير نظامي

١١١ - تتجلى تدابير الحberman من الحرية المتعلقة بالأجانب الذين يدخلون إلى الإقليم أو يقيمون فيه بشكل غير نظامي في إيقائهم في منطقة الانتظار ووضعهم رهن الاحتجاز الإداري، وهي تدابير تنطبق على حالات مختلفة. وينظم القانون تلك التدابير بدقة، وهي مصنفة في المواد من 1-221.L إلى 1-551.L. وبعدها من قانون دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها وحق اللجوء. ويتعلق الأمر بتدايير الحberman من الحرية المحددة من حيث المدة والتي تخضع للمبدأ المنصوص عليه في المادة 1-554.L من قانون دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها وحق اللجوء، التي تنص على أنه لا يمكن إبقاء الشخص الأجنبي في منطقة الانتظار أو احتجازه إلا خلال المدة الزمنية الالزمة لغادرته.

١١٢ - ويهم الإبقاء في منطقة الانتظار الأجانب الذين صدر بشأنهم قرار رفض الدخول إلى الإقليم أو الذين قدموا طلب اللجوء عند الحدود. ويمكن إبقاء الشخص الأجنبي الذي يصل إلى فرنسا عن طريق السكك الحديدية أو بحراً أو جواً، والذي لا يُسمح له بالدخول إلى الإقليم الفرنسي أو الذي يقدم طلباً لدخول فرنسا على أساس اللجوء، في منطقة الانتظار الواقعة في محطة للسكك الحديدية مفتوحة لحركة للخطوط الدولية، أو في ميناء أو بالقرب من موقع

هبوطه، أو في أحد المطارات، خلال المدة الضرورية لغادرته، وإذا قدم طلب لجوء، خلال المدة الالزمة لإجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان من الواضح أن طلبه لا يستند إلى أساس سليم.

١١٣ - ويؤذن بهذا التدبير لمدة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أيام بوجوب قرار مكتوب ومعلم يتخذه رئيس دائرة الشرطة الوطنية أو الجمارك، المكلف بمراقبة الحدود، أو موظف يقوم بتعيينه. ولا يمكن تجديد فترة الإبقاء في منطقة الانتظار إلى مدة تزيد عن أربعة أيام إلا بقرار من قاضي الحريات والاحتجاز، ولا يمكن أن تتجاوز تلك المدة بأي حال مدة عشرين يوماً.

١١٤ - ويحدد مجال منطقة الانتظار محافظ المقاطعة، كما يحددها في باريس موضوع الشرطة. وهي تتمد من نقط الركوب والهبوط إلى حيث تُجرى عمليات تفتيش الأشخاص.

١١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان الشخص الأجنبي الذي أُبقي في منطقة الانتظار قد قدم طلب لجوء ورفض لأنه لا يستند بوضوح إلى أساس سليم، يمكن الطعن في قرار الرفض أمام القاضي الإداري. ويكتسي ذلك الطعن طابعاً إيقافياً بشكل كامل، حيث يمنع رفعه تنفيذ أي تدبير يهدف إلى الطرد.

١١٦ - أما الوضع رهن الاحتجاز الإداري، فيهم الأجانب الذين صدر بحقهم أمر بالطرد والذين لا يمكنهم مغادرة الإقليم الفرنسي فوراً، ويمكن أن يوضعوا رهن الاحتجاز الإداري لمدة خمسة أيام من قبل السلطة الإدارية في أماكن غير تابعة لإدارة السجون. ولا يخضع لهذا التدبير إلا الأجانب الذين يكونون في إحدى الحالات التي يحددها القانون بدقة، والتي يمكن تصنيفها ضمن ثلاثة فئات:

- إذا كان يجب أن يقدم الشخص الأجنبي إلى السلطات المختصة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أو يجب أن يُرحل إلى الحدود تنفيذاً لحظر المكوث في الإقليم بأمر قضائي أو يجب أن يُرحل إلى الحدود تلقائياً تنفيذاً لحظر العودة؛
- إذا كان الشخص الأجنبي يشكل موضوع أمر بالطرد، أو بيان هدف رفض الدخول أو أمر بالطرد واجب النفاذ، أو أمر بالترحيل إلى الحدود صدر منذ أقل من ثلاث سنوات أو التزام مغادرة الإقليم الفرنسي اتخذ منذ أقل من سنة وانتهى الأجل النهائي لمغادرة الإقليم المحدد له أو الذي لم يحدد له أجل؛
- عندما يكون الشخص الأجنبي الذي شكل موضوع قرار الوضع رهن الاحتجاز لم يخضع لتدبير الطرد الذي قرر بشأنه في غضون سبعة أيام من انتهاء فترة احتجازه السابقة، أو في حالة عودته إلى فرنسا بينما لا يزال التدبير الذي حضر له واجب النفاذ.

١١٧ - ويبقى قرار الوضع رهن الاحتجاز صالحًا لخمسة أيام ويتحدد من قبل المخافظ، بعد إلقاء القبض على الشخص الأجنبي. ويكون القرار مكتوباً ومعللاً ويصبح نافذاً من تاريخ إبلاغه للشخص المعنى. ويخبر نائب الجمهورية به فوراً. ولا يمكن أن يأمر بتمديد مدة الوضع

رهن الاحتجاز إلى أكثر من خمسة أيام إلا قاضي الحريات والاحتجاز، ولدة لا يمكن أن تتجاوز في مجملها خمسة وأربعين يوماً.

١١٨ - ويحتفظ بالأجانب الموضوعين رهن الاحتجاز مبدئياً في مراكز إدارية وطنية تحدد قائمتها بموجب أمر يصدره وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية. ولا يمكن أن يوضع الأشخاص الأجانب في مرافق الاحتجاز الإداري التي تنشأ بموجب أمر صادر عن المحافظ إلا في ظروف خاصة، ولفترة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة إلا في الحالات الاستثنائية. ويمكن للسلطة الإدارية، عند الضرورة، أن تنقل الشخص الأجنبي من مكان احتجاز إلى آخر، رهناً بإخبار قاضي الحريات والاحتجاز ومدعي الجمهورية بذلك.

١١٩ - وتُحدد ظروف الاستقبال المادية بالنسبة للأشخاص المختجزين في مراكز الاحتجاز بموجب المرسوم المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. وهو ينص على توفير الموائف وإتاحة إمكانية الوصول إليها بحرية. ويتوفر كل مكان احتجاز على مجال يمكن ولو جه في جميع الأوقات، حتى يمكن للمحامين أن يتحدثوا بسرية مع الأجانب المختجزين. ويمكن لأعضاء المثليات القنصلية الوصول إلى مركز الاحتجاز بعد تحديد موعد لهم. وبوسعهم إجراء مقابلة في غياب موظفي الحراسة للحفاظ على سرية المقابلة، بطلب منهم. ولا يوجد أي نص تنظيمي يحدد شروط الوصول والزيارة بالنسبة للصحافيين. ولا يمنع هؤلاء من طلب زيارة شخص محتجز على وجه الخصوص، في ظل ظروف الوصول المنصوص عليها في القانون العام. وتوجد أماكن يكون فيها الأطباء والممرضون حاضرين يومياً وتتاح فيها خدمتهم. وتتكلف السلطات العامة ضمان بذل مجهود متواصل لتجديد البيانات وإنشاء بنايات جديدة، مطابقة لتلك المعايير. وتطبق أحكام مماثلة على مناطق الانتظار.

١٢٠ - تُنظم الحياة اليومية في كل مركز الاحتجاز بموجب نظام داخلي - حدد بموجبه في الأمر المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. وعلى نحو يأخذ في الاعتبار كرامة الموجودين فيه وسلامتهم. وتنص المادة ٢٠ من ذلك النظام على أنه "يمكن أن يزور الأجانب الموضوعين رهن الاحتجاز أي شخص من اختيارهم ...". وتحدد التعليمات المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الحد الأدنى لمنزلة الزيارة في ثلاثين دقيقة، ما لم تتطلب ضرورات الخدمة خلاف ذلك.

١٢١ - ويمكن لندوب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو ممثليه الوصول إلى منطقة الانتظار ومرانع الاحتجاز في ظل ظروف تضمن وصولهم الفعلي إلى طالي اللجوء. إلا أن هذا الوصول يخضع لترخيص فردي صادر عن الوزير المكلف باللجوء.

١٢٢ - وأخيراً، يمكن أن يستفيد الأجانب المختجzenون في مراكز الاحتجاز من إجراءات الاستقبال، وتقدّم المعلومات والدعم المعنوي والنفسي وأيضاً من تقديم المعونة خلال إعداد الظروف المادية لرحيلهم. وتلحّاً الدولة إلى المكتب الفرنسي للهجرة والإدماج وإلى الرباطات المتخصصة في الدفاع عن حقوق الأجانب عند القيام بهذه الإجراءات. وقد كلفت

خمس رابطات عقب عملية مناقصة، (وهي لجنة التحرّكات المشتركة لدى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم، وفرنسا أرض اللجوء، ومنظمة فرسان مالطة، ورابطة توفير الخدمة الاجتماعية والأسرية للاجئين، ومنتدى اللاجئين)، بالتدخل في أماكن الاحتجاز حسب الشروط المحددة في الاتفاق المبرم بين الدولة وتلك الرابطات.

١٢٣ - وبالإضافة إلى وجود تلك الرابطات، يُعترف بالحق في الوصول إلى أماكن الاحتجاز للرابطات الإنسانية، رهناً بمحصولها على ترخيص صادر عن الوزير المسؤول عن المиграة من خلال أمر قابل للتعديل سنوياً.

فيما يتعلق بالحرمان من الحرية نتيجة الإيداع في مستشفى علاج الأمراض النفسية

١٢٤ - يحق للسلطات القضائية أن تأذن بإيداع شخص دون موافقته في مؤسسة من مؤسسات الصحة النفسية المذكورة في المادة L.3222-1 من قانون الصحة العامة في حالة انعدام المسؤولية الجنائية بسبب الإصابة بمرض عقلي (المادة ١٣٥-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية)، وكذلك الشأن بالنسبة للمحافظ، مثل الدولة (المادة L.3213-1 من قانون الصحة العامة)، ومديري مؤسسات الصحة النفسية (المادة L.3212-1 من قانون الصحة العامة).

١٢٥ - وفي الحالة الأولى، وفقاً لأحكام المادة ١٣٥-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية "عندما تنطق غرفة التحقيق أو محكمة بأمر أو حكم الإعلان عن انعدام المسؤولية الجنائية بسبب الإصابة بمرض عقلي، يمكنها أن تأمر بموجب أمر معمل، بإحالة الشخص إلى الرعاية النفسية، من أجل تلقيه الرعاية الكاملة في إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة L.3222-1 من نفس القانون إذا ثبت بموجب تقرير نفسي يرد ضمن ملف القضية أن الاضطراب العقلي الذي يشكو منه الشخص المعنى يتطلب الرعاية وأنه يعرض سلامة الأشخاص للخطر أو يضر بالأمن العام بشكل خطير. ويبلغ مثل الدولة في الإقليم أو مفوض الشرطة في باريس بهذا القرار فوراً. والنظام المحدد لهذه الرعاية هو النظام الخاص بقرارات الإيداع في مؤسسات الرعاية النفسية الصادرة عملاً بالمادة L.3213-1 من نفس القانون".

١٢٦ - وبصرف النظر عن الإيداع في مستشفى الأمراض النفسية الذي تأذن به السلطة القضائية بصفة مباشرة، هناك إجراءان يتمثلان في الإيداع في المستشفى بطلب من الغير والإيداع في المستشفى بقرار من مثل الدولة.

١٢٧ - وفيما يتعلق بالإيداع في المستشفى بطلب من الغير، المنصوص عليهما في المادة L.3212-1 من قانون الصحة العامة، يجوز لمدير مؤسسة الصحة النفسية اتخاذ قرار الإحالة إلى الرعاية النفسية عندما يتلقى طلباً في هذا الشأن من قبل أحد أفراد أسرة المريض أو من قبل شخص يثبت أنه له علاقة بالمريض ترجع إلى ما قبل تقديم طلب الإحالة إلى الرعاية النفسية

وتحوله صفة التصرف لمصلحته، بعض النظر عن مقدمي الرعاية الصحية العاملين في المؤسسة التي توفر الرعاية للمريض.

١٢٨ - ولا يمكن أن يخضع الشخص المصاب بمرض عقلي للرعاية النفسية بقرار من مدير مؤسسة للطلب النفسي إلا إذا كان مرضه العقلي يجعل التعبير عن الموافقة أمراً مستحيلاً بالنسبة له من جهة، ومن جهة أخرى، إذا كانت حالته العقلية تتطلب رعاية فورية يراقبها إما إشراف طبي مستمر يبرر الرعاية الكاملة أو إشراف طبي منتظم.

١٢٩ - ولا بد من تحقق هذين الشرطين ويجب أن يُشهد على تتحققهما بموجب شهادتين طبيتين مفصلتين يرجع تاريخ تحريرهما لأقل من خمسة عشر يوماً. ولا يمكن أن تصدر الشهادة الطبية الأولى إلا عن طبيب لا يعمل في المؤسسة التي ستستقبل المريض ويجب أن يشار فيها إلى الحالة العقلية للمريض، وإلى خصائص مرضه وإلى ضرورة تلقيه الرعاية. ويجب أن تؤكد تلك الشهادة بشهادة صادرة عن طبيب ثان يمكن أن يكون من الأطباء العاملين في المؤسسة التي ستستقبل المريض. ولا يمكن أن تربط الطبيبين صلة القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة، لا بينهما ولا مع مدير المؤسسة الذي يتخذ قرار الإحالة إلى الرعاية النفسية، ولا مع مقدم طلب توفير الرعاية للشخص الذي ستوفر له الرعاية.

١٣٠ - وفي سياق إجراء الإيداع في المستشفى بقرار من ممثل الدولة، المقصوص عليه في المادة L3213-1 من قانون الصحة العامة، يمكن للمحافظ، على أساس شهادة طبية مفصلة لا يمكن أن تصدر عن طبيب نفساني يعمل في المؤسسة التي ستستقبل المريض، أن يأمر بإحالة الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية تتطلب الرعاية ويعرضون سلامة الأشخاص للخطر أو يضررون بالأمن العام بشكل خطير إلى الرعاية النفسية. وتتعال أوامر المحافظين وتشير على وجه التحديد إلى الظروف التي جعلت الإحالة إلى الرعاية أمراً ضرورياً.

١٣١ - وفي كل الحالات، وأياً كان سبب الإحالة إلى مستشفى الأمراض النفسية، لا تقيد ممارسة الحريات الفردية بالنسبة لأي شخص يعني من مرض عقلي يخضع للرعاية النفسية غير الطوعية أو ينقل بغرض تلقي الرعاية، إلا للدرجة الموافقة لحالته العقلية ولتلقيه العلاج المطلوب والضرورية لتلك الحالة والمناسبة معها. ويجب أن تتحترم في جميع الأحوال كرامة ذلك الشخص وأن يُسعى لإعادة تأهيله. وينبغي السعي لمعرفة وجهة نظره بشأن كيفية الرعاية وأخذها في الاعتبار قدر الإمكان.

١٣٢ - قبل إصدار أي قرار متعلق بالاستمرار في تقديم الرعاية النفسية غير الطوعية للشخص المعنى أو بتحديد شكل الرعاية المقدمة للشخص المريض، يُخبر هذا الأخير، حسبما تسمح به حالته، بمشروع القرار ويطلب منه تقديم ملاحظاته بأية وسيلة وبالشكل المناسب لتلك الحالة.

١٣٣ - كما ينص القانون على إخبار أي شخص يتلقى الرعاية النفسية غير الطوعية في أقرب وقت ممكن وبالطريقة المناسبة لحالته، بقرار الإحالة وبأسباب ذلك القرار، ولكن أيضاً بوضعه القانوني، وحقوقه، وسبل الاتصال والضمانات المتاحة له، ويقوم قاضي الحريات والاحتجاز بمراجعة جميع تدابير الرعاية الكاملة مراجعة منهجية في اليوم الخامس عشر من اتخاذها على أبعد تقدير.

١٣٤ - وفي جميع الحالات، ينص القانون على أنه يحق للشخص الذي يخضع لتدبير الإيداع في المستشفى: (١) الاتصال بممثل الدولة، أو رئيس المحكمة الابتدائية أو مدعى الجمهورية، أو عمدة البلدية أو من ينوب عنهم؛ (٢) الاتصال باللجنة الإقليمية للرعاية النفسية المكلفة بدراسة أوضاع الأشخاص الحالين إلى الرعاية النفسية، وحين يكون الشخص قد أحيل إلى المستشفى، الاتصال بلجنة العلاقات مع المستخدمين ونوعية الرعاية، وهي هيئة موجودة في كل المرافق الصحية؛ (٣) طلب المشورة من طبيب أو محام يختاره؛ (٤) إبلاغ المراقب العام لمرافق الحرمان من الحرية بوقائع أو ظروف يمكن أن تقع ضمن اختصاصه؛ (٥) إرسال الرسائل أو تلقيها؛ (٦) الإطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة والحصول على التفسيرات المتصلة به؛ (٧) ممارسة حقه في التصويت؛ (٨) الانحراف في الأنشطة الدينية أو الفلسفية التي يختارها.

١٣٥ - ويمكن أن تمارس هذه الحقوق، ما عدا تلك المذكورة في البنود (٥) و(٧) و(٨)، من قبل الوالدين أو الأشخاص الذين يمكن أن يتصرفوا حسب ما تقتضيه مصلحة المريض وبطلب منهم، وفقاً للمادة 3211-3 L من قانون الصحة العامة.

١٣٦ - ويخضع أي تدبير إحالة غير طوعي إلى المستشفى أيضاً لمراقبة قاضي الحريات والاحتجاز، الذي تُرفع إليه دعوى يصطلح على تسميتها بالاختيارية أو من خلال عمليات التحقق من ضرورة تدبير الحرمان من حرية ومدى نظاميته، التي يقوم بها على فترات منتظمة ينص عليها القانون.

١٣٧ - وتتمكن الدعوى اختيارية المنصوص عليها في المادة 3211-12 L من قانون الصحة العامة من اللجوء في أي وقت إلى قاضي الحريات والاحتجاز الذي تقع مؤسسة الأمراض النفسية التي يوجد فيها المريض ضمن نطاق اختصاصه لكي يأمر بالإنهاء الفوري لتدبير الرعاية النفسية. ويمكن أن يتصل به ليس فقط الشخص الخاضع للرعاية، ولكن أيضاً من يمارسون حقوق الوالدين أو الوصي إذا كان الشخص المعنِّي قاصراً، والشخص المكلف بحمايته إذا كان المريض خاضعاً للوصاية أو القوامة، أو زوجه أو خليله أو الشخص الذي يربطه به اتفاق تضامن مدني، أو مقدم طلب الرعاية، أو أحد الأقرباء أو شخص يمكن أن يتصرف لما فيه مصلحة الشخص الخاضع للرعاية، والمدعى العام.

١٣٨ - ويمكن لقاضي الحريات والاحتجاز أيضاً أن يتدخل تلقائياً وفي أي وقت. ويجوز لأي شخص مهتم أن يوجه انتباهه إلى المعلومات التي يراها مجدهبة بالنسبة لحالة الشخص الخاضع لذلك التدبير، تحقيقاً لهذه الغاية.

١٣٩ - وتتوفر في كل الحالات، زيادة على إمكانية الدعوى الاختيارية، إمكانية المراجعة النهائية المنصوص عليها في المادة 12-3211 L من قانون الصحة العامة التي لا يمكن بوجها مواصلة الرعاية الكاملة للمريض دون أن يتخذ قاضي الحريات والاحتجاز قراراً بشأن هذا التدبير قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذه، ثم مرة أخرى في غضون ستة أشهر.

١٤٠ - ويفرض القانون أيضاً على كل مؤسسة مرخص لها لاستقبال الأشخاص وتقديم الرعاية النفسية غير الطوعية لهم أن تحفظ سجل تدون فيه على مدار أربع وعشرين ساعة أسماء الأشخاص الخاضعين للرعاية. موجب هذا الفصل ومهنهم وسنهم وعنوانهم وتاريخ إحالتهم إلى الرعاية النفسية، واسم الشخص الذي طلب الرعاية ومهنته وعنوانه وتاريخ تقديم المعلومات التي يجب أن تقدم للمريض، والإشارة إلى قرار الوضع رهن الوصاية أو القوامة أو الحماية القضائية، حسب الاقتضاء، والأراء والشهادات الطبية والشهادات وتاريخ ومضامين القرارات التي اتخذها قاضي الحريات والاحتجاز، وإهماء تدابير الرعاية النفسية، وأخيراً حالات الوفاة، حسب الاقتضاء.

١٤١ - ويعرض ذلك السجل على الأشخاص الذين يزورون المؤسسة (مثل الدولة في الإقليم أو من ينوب عنه، ورئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، ومدعي الجمهورية الذي تقع المؤسسة ضمن نطاق اختصاصه وعمدة البلدية أو من ينوب عنه). ويضع هؤلاء تأشيرتهم وتوقيعهم على ذلك السجل ويدونون عليه ملاحظاتهم إذا اقتضى الأمر، في نهاية زيارتهم.

فيما يتعلق بالحرمان من الحرية في سياق التراث (الجنود المقاتلون لقوات العدو، الأسرى العسكريون، المدنيون الأجانب، المرتزقة، القناصة، الجواسيس)

١٤٢ - تدمج وزارة الدفاع الالتزامات الناجمة عن النصوص الدولية، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، في التعليمات الموجهة إلى القوات الفرنسية المشاركة في العمليات الخارجية.

١٤٣ - ويشكل أي أسر أو احتجاز من قبل القوات الفرنسية خلال عملية عسكرية موضوع تقرير مفصل يوجه إلى السلطات الهرمية. وتتضمن الإجراءات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحتجزين صراحة المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى الهيئات الخارجية، ولا سيما إلى لجنة الصليب الأحمر الدولي. وينشأ مكتب وطني للمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب في حالات التراث المسلح الدولي، حتى يتسعى بالأساس نقل البيانات المتعلقة بالأشخاص الذين أسرروا إلى لجنة الصليب الأحمر الدولي.

١٤٤ - ويلحق المستشارون القانونيون بالمسؤولين العسكريين قدر الإمكان. وبواسع هؤلاء تنبيه القيادة إلى أي فعل أو إجراء من شأنه أن يتعارض مع المعايير القانونية الدولية والوطنية.

١٤٥ - ويمكن في بعض الأحيان ألا تقدم المعلومات المتعلقة بالشخص المختجز في وقت وجيز خلال العمليات الخارجية (مثل حالة الشخص المأسور على متن سفينة، أو من قبل وحدة معزولة)، لأسباب فنية أو لأسباب أمنية. ومع ذلك، فإن الإجراءات المعهود بها تشدد عموماً على بذل كافة الجهد لضمان أن تكون الفترة المتداة من الأسر إلى نقل المعلومات قصيرة قدر الإمكان.

الضمادات المشتركة بين جميع أشكال الحرمان من الحرية

١٤٦ - ينص القانون الفرنسي والعديد من الصكوك الدولية على العديد من آليات المراقبة الخارجية لأماكن الحرمان من الحرية، زيادة على آليات التفتيش الداخلية الخاصة بوزارات العدل، والداخلية، والصحة والدفاع.

١٤٧ - وتنص المادة ٧١٩ من قانون الإجراءات الجنائية حق زيارة مرافق الحرمان من الحرية للبرلمانيين أولاً، حيث تنص على أنه "يسمح للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ وممثلي البرلمان الأوروبي المنتخبين في فرنسا بزيارة أماكن الاحتجاز لدى الشرطة، ومرافق الاحتجاز، ومناطق الانتظار والمؤسسات الإصلاحية في أي وقت".

١٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك، تقع مسؤولية مراقبة وتفتيش مرافق الحرمان من الحرية على عاتق السلطة القضائية بصفتها حارسة للحراء الفردية. وهي تقتضي عدداً من الالتزامات المفروضة على القضاة والتي حددها قانون الإجراءات الجنائية بدقة:

- وتنص المادة ٧٢٧ من ذلك القانون عموماً على ما يليه "يقوم قاضي تنفيذ العقوبات، وقاضي التحقيق، ورئيس غرفة الاتهام وكما ورد في المادة ٢٢٢، مدعى الجمهورية والمدعى العام بزيارة المؤسسات الإصلاحية؟"

- وتنص المادة ١٧٨ D. على أن مدعى الجمهورية والمدعى العام يقومان بزيارة المؤسسات الإصلاحية، وأنه على المدعى أن يقوم بزيارة كل سجن مرة في كل فصل أو أكثر إذا اقتضى الحال، ولا سيما من أجل الاستماع للمعتقلين الذين تكون لديهم مطالبات يودون تقديمها، كما أنه على المدعى العام أن يقوم بزيارة كل مؤسسة تقع ضمن ولاية محكمة الاستئناف مرة في السنة على الأقل؛

- وتفرض المادة ١٧٦ D. على قاضي تنفيذ العقوبات زيارة المؤسسات الإصلاحية مرة في الشهر على الأقل للتحقق من الظروف التي يقضى فيها السجناء مدة عقوبتهم كما ت تعرض عليه إبلاغ ملاحظاته المحتملة إلى السلطات المختصة لكي تستجيب لها؛

- وتنص المادة ٢٢٢ على أن رئيس غرفة التحقيق يقوم بزيارة المؤسسات الإصلاحية الواقعة ضمن ولاية محكمة الاستئناف عند الضرورة وعلى الأقل مرة كل فصل، ويتحقق فيها من وضعية الأشخاص المتهمين الموجودين رهن الاعتقال المؤقت؛

• وتنص المادة 177 D. على أنه يجوز لقاضي التحقيق أيضاً أن يقوم بزيارة المؤسسة الإصلاحية والإطلاع فيها على حالة المتهمن كلما ارتأى ضرورة ذلك، وكذلك الشأن بالنسبة لقاضي الأحداث، الذي عليه أيضاً أن يقوم بزيارة المؤسسة الإصلاحية مرة في السنة على الأقل للتحقق من ظروف احتجاز القصر.

١٤٩ - وتنطبق أحكام مماثلة على مناطق الانتظار ومرافق الاحتجاز الإداري (المادة 553-3 L. من قانون دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها وحق اللجوء وكذلك على مؤسسات الرعاية النفسية (المادة 322-L من قانون الصحة العامة).

١٥٠ - وتضاف إلى مهمة المراقبة التي أنيطت بالسلطة القضائية السلطات المخولة للعديد من المنظمات الوطنية والدولية التي تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية، ولا سيما في سياق الحرمان من الحرية.

١٥١ - وأمين المظالم هو هيئة تتضطلع بولاية واسعة النطاق، وهو سلطة دستورية مستقلة تجمع بين المهام التي كانت قد أنيطت سابقاً ب وسيط الجمهورية، وأمين مظالم الأطفال، والسلطة العليا المعنية بمكافحة التمييز وتحقيق المساواة واللجنة الوطنية لآداب الأمن. وفي هذا الصدد، يمكن أن يلتجأ إلى أمين المظالم على وجه الخصوص أي شخص يدعى أنه كان من ضحايا أو شهود سلوك تعسف أو جدير بالشجب صادر عن قوات الأمن. معناها الأوسع (عناصر الشرطة، الدرك، موظفو المؤسسات الإصلاحية، حراس الأمن، وما إلى ذلك).

١٥٢ - ويضطلع المفهوم الأوروبي لحقوق الإنسان بدور مماثل على المستوى الإقليمي، حيث عين عام ١٩٩٩ من قبل مجلس أوروبا كمؤسسة غير قضائية ومستقلة ونزيهة تمثل مهمتها في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها في الدول الـ٤٧ الأعضاء في مجلس أوروبا. ويمكنه، في سياق القيام بمهامه، أن يقوم بزيارة المؤسسات التي يمكن أن تثار فيها مسائل متعلقة بحقوق الإنسان (السجون ومستشفيات الأمراض النفسية، وملاجئ ضحايا العنف المترلي، ومخيمات اللاجئين، ومراكز الاحتجاز الإداري ...). وتعهد الدول الأعضاء التي يقوم بزياراتها بتسهيل تحرّكها واتصالاته ومده بجميع المعلومات التي يطلبها.

١٥٣ - وفيما يتعلق بالأأشخاص المحرمون من الحرية على وجه التحديد، عُين المراقب العام لمراقب الحرمان من الحرية بموجب القانون الصادر في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧ بصفته "آلية وقائية وطنية" فرنسية حسب المعنى المقصود في المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المنهية. وهو مكلف بمراقبة ظروف التكفل بالمحتجزين وإحالتهم ضماناً لاحترام حقوقهم الأساسية. كما أنيطت به سلطة زيارة أي مرفق من مرافق الحرمان من الحرية في أي وقت والتحدث بسرية إلى الأأشخاص الذين ييدو له أنه من الضروري الاستماع إليهم. ويمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري (الرابطات، المنظمات غير الحكومية، وغيرها). يكون المدف الذي يسعى إلى تحقيقه هو احترام حقوق الإنسان أن يسترعى انتباه المراقب العام إلى الواقع

أو الظروف التي تشكل انتهاكا للحقوق الأساسية للشخص المختجز. ويعرب المراقب العام بعد إجراء تحقيق عن ملاحظاته إلى السلطة المختصة، التي يجب أن تقدم ردًا في غضون أجل معين. وعليه أن يطلع مدعى الجمهورية على الجرائم التي أبلغ بها، وبعكه أيضًا أن يتصل بالسلطة التأديبية المختصة. وهو يقدم المشورة والتوصيات ويقترح التعديلات التشريعية أو التنظيمية.

١٥٤ - وقد أنيطت سلطات ولاية مماثلة بآلية منع التعذيب اللتان هما اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، على المستوى العالمي، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، على مستوى مجلس أوروبا، وقد قامت هذه الأخيرة بإحدى عشرة زيارة في فرنسا منذ إنشائها.

فيما يتعلق بالطعن المنصوص عليه في البند (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧

١٥٥ - بالإضافة إلى سبل الانتصاف المتاحة للشخص المحروم من حريته بناء على قرار قانوني، ينص البند (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ على أنه يمكن أن يقدم الطعن من قبل الغير الذي له مصلحة مشروعة في حالة استثناء ضحية من ضحايا الاختفاء القسري من حماية القانون بحكم وضعه، مما يجعله غير قادر على أن يقوم بالطعون التي يتبعها.

١٥٦ - ومن المفترض أنه لا يمكن أن يُمارس هذا الطعن إلا في حالة الحرمان من الحرية غير القانوني. ويتربى على ذلك أنه يهدف بالضرورة، ليس إلى تقرير مدى قانونية الحرمان من الحرية - حيث إنه لا يمكن أن يكون قانونياً - وإنما إلى ملاحظة كونه غير مشروع والتمكن من معرفة الجناة وإلقاء القبض عليهم بسرعة وتحرير الضحية من قبضتهم.

١٥٧ - وهكذا فإن هذا الطعن له ما يعادله في القانون الفرنسي من خالل إمكانية اتصال أي شخص يتتوفر على بيانات تجعله يشك في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري إما مدعى الجمهورية من خلال تقديم شكوى وإما بقاضي التحقيق من خلال تقديم شكوى ورفع دعوى مدنية، مما يمكن من فتح تحقيق قضائي تتحول فيه للسلطة القضائية الصالحيات الأوسع نطاقاً، كما سبق بيانه في الملاحظات المتعلقة بالمادة ١٢ من الاتفاقية.

المادة ١٨

المعلومات المتعلقة بالشخص المعتقل

١٥٨ - كما هو مبين أعلاه في الملاحظات المتعلقة بالمادة ١٧ من الاتفاقية، يُخبر أي شخص مختجز لدى الشرطة بأنه يحق له إبلاغ أحد الأقارب وصاحب العمل وفقاً للمادة ٢-٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

١٥٩ - ويجوز لأي شخص يوجد رهن الاعتقال الاحتياطي أن يتلقى الزيارات حسب شروط معينة، وفي جميع الحالات، لا يمكن للقاضي أن يرفض بعد شهر إصدار رخصة زيارة واحدة على الأقل إلا بوجوب قرار معلل وقابل للاستئناف.

١٦٠ - وعلاوة على ذلك، لا يمكن بأي حال من الأحوال تقييد حق الاتصال المباح للأشخاص المحتجزين في منطقة الانتظار، أو الخاضعين للاحتجاز الإداري أو المحالين إلى مؤسسة للطب النفسي.

١٦١ - ويضمن القانون الفرنسي وفقاً للشروط المذكورة وفي كل الأحوال الحق في إخبار أقارب الشخص المروم من الحرية، ولكن رهناً بتنفيذ القرار الذي يتخذه ذلك الشخص، إذ ينبغي أيضاً ضمان الحق في احترام خصوصيته.

١٦٢ - ويذكر التوفيقُ المحققُ بين الحق في الإخبار والحق في الخصوصية بما تنص عليه اتفاقية فيينا المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ في مجال الحماية القنصلية، إذ جاء في المادة ٣٦ منها أن التزام السلطات القنصلية بالإخبار رهن بطلب الشخص المروم من الحرية ذلك صراحة.

المادة ١٩ حماية البيانات الشخصية

١٦٣ - وقد اتخذت السلطات الفرنسية العديد من التدابير لضمان توافق جمع وتخزين واستخدام البيانات الشخصية لأغراض البحث عن الأشخاص المفقودين مع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وكرامة الإنسان.

١٦٤ - وفي سياق البحث عن الأشخاص المفقودين، تستخدم السلطات الفرنسية ملفين ينظم استخدامهما بدقة.

١٦٥ - يهدف الملف الوطني الآلي لل بصمات الوراثية على وجه الخصوص لتسهيل تحديد هوية الأشخاص المفقودين والبحث عنهم من خلال المعالم الجينية لأبنائهم أو أسلفهم. وهو في عهدة وزارة الداخلية، تحت إشراف قاض - ضامن للحرفيات الفردية، تساعد له لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يعينهم وزير العدل. وتتاح لذلك القاضي المرجع إمكانية الوصول الدائم إلى الملف وإلى مكان وجوده، ويمكنه على وجه الخصوص أن يأمر بحذف التسجيلات غير المنشورة. وقد تشكل تلك البيانات موضوع تعديل أو حذف مبكر (المادة ٥٤-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية) إما تلقائياً أو بناء على طلب الشخص المعنى، حين لا يبقى الاحتفاظ بها أمراً ضرورياً بالنظر للغرض من الملف. وفي حالة الرفض، يجوز للشخص المعنى أن يلجأ إلى قاضي الحرفيات والاعتقال، الذي يمكن استئناف قراره أمام رئيس غرفة التحقيق. وقد قرر المجلس الدستوري أن الملف الوطني لل بصمات الوراثية متنسق مع الحقوق والحرفيات التي يكفلها الدستور (القرار رقم QPC 25-2010 المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

١٦٦ - ويتضمن ملف الأشخاص المطلوبين على الصعيد الوطني قائمة جميع الأشخاص المطلوبين من قبل السلطة القضائية، ودوائر الشرطة ووحدات الدرك، والإدارات أو السلطات العسكرية في سياق صلاحياتها القانونية. والبيانات المسجلة بشأن هؤلاء الأشخاص هي الحالة الروحية، والاسم المستعار، ونوع الجنس، والجنسية، والوصف (مع إمكانية إدراج صورة) وسبب البحث. ويُكمن الملف من ملف الأشخاص المطلوبين في تسهيل البحث من قبل دوائر الشرطة ووحدات الدرك بناء على طلب السلطات القضائية، أو العسكرية أو الإدارية. ويوضع ذلك الملف في عهدة وزارة الداخلية. وتحذف البيانات بمجرد نهاية البحث أو إلغاء سبب التسجيل. ويتعامل مع إجراءات ممارسة حق الوصول والتصحيف تعاملاً خاصاً إذ يتعلق الأمر بمعلومات متصلة بأمن الدولة أو بالدفاع أو بالسلامة العامة. وبمارس الوصول من خلال اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحرفيات، التي تعين قاضياً لإجراء التحقيقات والتعديلات اللازمة عند الاقتضاء. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تحقيق الغرض من عمليات المعالجة تلك، لكن دون حرمان الأشخاص المعنيين من حقوقهم. ويطبق إجراء الوصول المباشر عندما يكون سبب التسجيل متعلقاً بأشخاص مفقودين يشكلون موضوع بحث بناء على طلب أحد أفراد أسرهم، مما يعني أنه على الشخص أن يتصل مباشرة بالمسؤول عن المعالجة، الذي هو في هذه الحالة وزارة الداخلية.

١٦٧ - ويُمكّن الملف الوطني الآلي لل بصمات الوراثية من حفظ الآثار المسجلة في سياق البحث أو التحقيق لمعرفة أسباب الاحتفاء المثير للقلق أو المشبوه المنصوص عليه في المادتين ١-٧٤ و ٨٠-٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وتحفظ المعلومات المسجلة لمدة أقصاها ٢٥ سنة إذا لم تتحذف قبل انتقاء تلك المدة وخصوصاً عندما يبلغ المسؤول عن المعالجة بوفاة الشخص أو بالوصول إليه.

١٦٨ - ويخضع الملفان المذكوران لأحكام القانون المشار إليه أعلاه والمُؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وينظم ذلك القانون بدقة ظروف إنشاء واستخدام الملفين المذكورين، مما يمكن من ضمان جميع الحقوق والحرفيات الأساسية. وهكذا، فإن استخدام تلك الملفات متاح حصرياً للأفراد المأذون لهم في سياق صلاحياتهم القانونية ولغرض المهام الموكلة إليهم فقط. وبالإضافة إلى ذلك، عُين "مستشارون في مجال تكنولوجيا المعلومات والحرفيات" في وزارة الداخلية والمحافظات لضمان الامتثال للوائح عند استخدام الموظفين الذين هم تحت سلطتهم للملفات الشخصية. وتخضع عمليات الاطلاع على محتوى الملفات للتتبع من أجل تحديد هوية من قام بالاطلاع وأيضاً تاريخ الاطلاع ووقته والغرض منه. ويجب لا تتجاوز مدة الاحتفاظ بالبيانات الفترة اللازمة للغرض من جمعها ومعالجتها. وتت-dom مدة الاحتفاظ بالبيانات في الملف الوطني الآلي لل بصمات الوراثية أربعين عاماً بالنسبة للأشخاص المفقودين، أما بالنسبة لملف الأشخاص المطلوبين فتختلف المدة حسب سبب التسجيل.

٦٦٩ - وقد أنشئت أيضاً اللجنة الوطنية لتقنولوجيا المعلومات والحوارات بموجب قانون ٦
كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، وهي مكلفة أساساً بضمان احترام الحقوق والحوارات الأساسية في
سياق استخدام البيانات الشخصية والاحتفاظ بها. وينجحها وضعها كسلطة إدارية مستقلة
الشرعية والصلاحيات التي تتيح لها حماية المواطنين من خلال ضمان وصولهم بشكل فعال إلى
البيانات التي تتضمنها عمليات العاجلة التي تهمهم. وترافق تلك اللجنة أمن نظم المعلومات
من خلال ضمان اتخاذ جميع الاحتياطات الازمة للحيلولة دون تغيير البيانات أو الكشف
عنها للأشخاص غير المخولين. كما تفرض اللجنة العقوبات في حالة عدم الامتثال للأحكام
القانونية. وفي حالة الانتهاك الخطير والفوري للحقوق والحوارات، يجوز لرئيس اللجنة الوطنية
لتقنولوجيا المعلومات والحوارات أن يوجه طلباً مقتضاً إلى قاض لكي يأمر بأي تدبير من
 شأنه حماية تلك الحقوق والحوارات.

المادة ٢٠

القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات

١٧٠ - تخيل أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٠ إلى الملاحظات الواردة أعلاه بشأن
المادة ١٨ من الاتفاقية.

١٧١ - وفضلاً عن ذلك، يجب أن يصاغ الطعن المنصوص عليه في الفقرة ٢ من نفس المادة،
حسب القانون الفرنسي، بشكل مماثل أساساً من حيث الموضوع والغرض لما هو منصوص
عليه في البند (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية. وسترد الإحالة هنا مرة أخرى إلى
الملاحظات المتعلقة بتلك المادة.

المادة ٢١

الإفراج

١٧٢ - فيما يتعلق بالاحتجاز الذي ينفذ في إحدى المؤسسات الإصلاحية، تنص المادة D.149 من قانون الإجراءات الجنائية صراحة في الفقرة ٤ على أنه "يذكر تاريخ الإفراج عن
السجن، وأيضاً قرار أو نص القانون المبرر للإفراج في محضر الاعتقال"، ويُذَكَّر في هذا
الصدَد بوجوب تقديم سجل الاعتقال الذي تحتفظ به كل مؤسسة لمختلف السلطات
القضائية لكي تراقبه وتؤشر عليه في جميع الأحوال، وأيضاً للسلطات الإدارية التي تقوم
بالتفتيش العام للمؤسسة، وفقاً لأحكام المادة D.148 من نفس القانون.

١٧٣ - وفي حالة تدابير الاحتجاز لدى الشرطة، يدرج الإفراج عن الشخص الذي يشكل
موضوع ذلك التدابير بالضرورة في سجل خاص تنص بشأنه المادة ٦٥ من قانون الإجراءات
الجنائية على ما يلي "ويجب أن تدرج أيضاً في السجل الخاص المحتفظ به لهذا الغرض في أبيه

منشأة للشرطة أو الدرك من شأنها استقبال شخص يشكل موضوع الاحتجاز لدى الشرطة أو الدرك، البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٤ المتعلقة بتاريخ ووقت بداية ونهاية الاحتجاز لدى الشرطة ومدة الاستجوابات وفترات الاستراحة التي تفصل بينها".

١٧٤ - وفي حالة تدبير الإحالة غير الطوعي إلى المستشفى، يمكن لممثل الدولة في الإقليم أن ينهي تدبير الرعاية النفسية إذا طلب الطبيب المعالج ذلك، ويتوجب عليه القيام بذلك عندما يطلبه اثنان من الأطباء النفسيين. وعليه أن يخبر خلال أربع وعشرين ساعة بإهاء أي تدبير غير طوعي للرعاية النفسية كلا من مدعى الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة التي استقبلت الشخص المريض ضمن نطاق اختصاصها ومدعى الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي يقع المترد الاعتيادي لذلك الشخص أو مكان إقامته ضمن نطاق اختصاصها، وعمدة البلدية التي تقع فيها المؤسسة، وعمدة البلدية التي يقع فيها المترد الاعتيادي للشخص أو مكان إقامته، واللجنة الإقليمية للرعاية النفسية، وأسرة الشخص الذي حضر للرعاية والشخص المكلف بحمايته القانونية، عند الاقتضاء.

١٧٥ - وإذا كان مدير المؤسسة هو من أمر بإلغاء الرعاية النفسية، فإنه يخبر بذلك خلال أربع وعشرين ساعة ممثل الدولة في الإقليم، واللجنة الإقليمية للرعاية النفسية ومدعى الجمهورية والشخص الذي طلب الرعاية.

المادة ٢٢

الجزاءات المفروضة على عرقلة الالتزام بتقديم المعلومات وعدم الوفاء به

١٧٦ - كما ذكر أعلاه في العرض المكرس لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، يفرض القانون عقوبات جزائية على أية محاولة لعرقلة سير العدالة.

١٧٧ - وبالإضافة إلى ذلك، من شأن افتراض الإخلال بحفظ سجلات الحرمان من الحرية بشكل صحيح أو رفض تقديم معلومة متعلقة بحالة شخص محروم من الحرية يكون تقديمها واجباً أن يؤدي إلى فرض عقوبات جزائية أو عقوبات تأديبية أو تحمل المسؤولية للدولة، زيادة على الموظفين المعينين، حسب الأسباب الكامنة وراء ذلك الإخلال أو الرفض.

المادة ٢٣

التدريب

١٧٨ - لقد سعت فرنسا جاهدة إلى تعزيز تدريب موظفي سلطات إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، لمنع أي انتهاك لحقوق الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين.

١٧٩ - ويهم ذلك جميع موظفي الشرطة والدرك، بغض النظر عن الفيلق الذي يتبعون إليه أو رتبهم. فعلى سبيل المثال، يتناول التدريب الأولي لطلاب الشرطة من رتبة حماة السلام

حقوق الإنسان في سياق الدروس المتعلقة بالأخلاقيات والحرفيات العامة والحقوق الأساسية. وذكر التمارين التطبيقية المتعلقة باستقبال الجمهور والتحقق من الهوية على سلوك وتصرات عناصر الشرطة حسب فئات المستخدمين التي يواجهوها (الضحايا، الشهود، الجنحة). ويتابع ملارمو الشرطة دورتين تعليميتين تحملان على التوالي العنوانين التاليين "الآداب، التمييز، الأخلاقيات، الحالة النفسية" و "الحرفيات العامة والحقوق الأساسية". ويشمل تدريب مفهومي الشرطة المحليين دراسة الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وأيضاً حقوق الإنسان الأساسية. ويتابع جميع عناصر الدرك تدريباً في مجال الآداب والأخلاقيات، مع التركيز على الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها.

١٨٠ - ويشارك رؤساء مراكز الاحتجاز الإداري في تدريب يهم تحديداً لوائح اعتقال الأجانب الذين هم في وضعية غير نظامية والإجراءات القضائية والإدارية المرتبطة بها، فضلاً عن احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المحتجزين.

١٨١ - ويساهم المراقب العام لمرافق الحرمان من الحرية في التدريب المهني المتعلق بالحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من الحرية، من خلال التدخل كل عام في مدارس تدريب الموظفين العموميين (المدرسة الوطنية لإدارة السجون، المدرسة الوطنية لإدارة، المدرسة الوطنية للقضاء، المدرسة الوطنية العليا للشرطة، مدرسة ضباط الدرك الوطني).

١٨٢ - وبطبيعة الحال، من شأن أحكام الاتفاقية أن تكون من بين المعايير الأساسية التي تشكل موضوع تدريب موظفي الدولة، حين يتم تحديد التدريب من أجل إدراج آخر ما اعتمد من معايير.

١٨٣ - وعلاوة على ذلك، يساهم في نشر الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن تنظيم الفعاليات الدورية مثل المؤتمر الدولي الذي عقد في باريس في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تحديات تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري على نطاق شامل وبشكل فعال، والمتندى الذي نظم في مانيلا في أيار/مايو ٢٠١١ بشأن "توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها: أمر حتمي" أو " أسبوع حالات الاختفاء القسري" الذي نظم في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والذي كرس للدعوة وإذكاء الوعي والربط الشبكي بين الجهات المعنية.

٢٤ المادة حقوق الضحايا

١٨٤ - يعترف القانون الفرنسي بشكل كامل بمفهوم "الضحية" بمعنى المقصود في المادة ٢٤ من الاتفاقية وأيضاً بالحقوق المنوحة لها بموجب نفس المادة، دونما حاجة إلى تعديل ذلك القانون من خلال دمج أحكام محددة.

١٨٥ - فالمادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في هذا الصدد على أن "القيام بالدعوى المدنية من أجل جبر الأضرار الناجمة عن جريمة أو جنحة أو مخالفة هو حق جميع من تكبدوا شخصياً أضراراً سببتها الجريمة بشكل مباشر"، علمًاً أن الإجراءات الجنائية الفرنسية تسمح بمشاركة القائم بالدعوى المدنية في الإجراءات الجنائية في الظروف التي تتيح له، وبالتالي، معرفةحقيقة وقائع الاحتفاء القسري التي قد ثبت فيها المحكمة الجنائية. وتضاف إلى ذلك أحكام المادة الأولية من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي "تケفل السلطة القضائية تقديم المعلومات للضحايا وضمان حقوقهم خلال كل الإجراءات الجنائية".

١٨٦ - وعلاوة على ذلك، يُضمن الحق في جبر الضرر بالنسبة للضحايا مرتين، حيث يُضمن من جهة من خلال إمكانية المتاحة لجميع الضحايا لالتماس جبر الضرر برفع دعوى جنائية، ومن جهة أخرى، من خلال إمكانية تحمل المسؤولية للدولة أمام القضاء الإداري فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة التي تتم "على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو جمouيات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو موافقتها" كما جاء في التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية.

١٨٧ - ومع ذلك، لم تنفذ تلك الأحكام إلى اليوم لأنه لم ترفع أية دعوى مرتبطة بالاحتفاء القسري أمام أية هيئة قضائية أو إدارية فرنسية.

المادة ٢٥ الأطفال

١٨٨ - يعاقب على اعتقال أو اختطاف أو احتجاز أو حبس الأطفال في جميع الظروف، وفقاً للمواد من ١-٢٢٤ إلى ٤-٢٢٤ من القانون الجنائي. وتشدّد العقوبات عندما يكون الطفل دون ١٥ سنة، وتنص المادة ٥-٢٢٤ من نفس القانون على تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن لثلاثين عاماً وإلى السجن لثلاثين عاماً إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن لعشرين عاماً.

١٨٩ - ويبدو إذاً أن تفاصيل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية لا يتطلب إدخال أية تعديلات على الأحكام الجنائية السارية.

١٩٠ - وكذلك الشأن بالنسبة لتزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات بغرض انتزاع الأطفال المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٥، حيث يمكن بالفعل قمع تلك الأفعال بموجب المادتين ٤٤١-١ و ٤٤١-٢ من القانون الجنائي. وفيما يلي نصهما:

١٩١ - المادة ٤٤١-١: "يشكل تزويراً أي تعديل للحقيقة من خلال الاحتيال من شأنه أن يسبب ضرراً ولو ارتكب بأية وسيلة كانت، سواء في مستند مكتوب أو في أية وسيلة للتعبير عن

الأفكار يهدف أو قد يؤدي إلى إثبات حق أو واقعة تترتب عليها تبعات قانونية. / ويعاقب على التزوير واستعمال مستند مزور بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو".

١٩٢ - المادة ٤٤١-٢ من القانون الجنائي: "يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو على تزوير مستند صادر عن إدارة عامة يعترف بموجبه بحق، أو هوية أو صفة أو يمنح بموجبه إذن. / ويعاقب على استخدام المستند المزور المذكور في الفقرة السابقة بنفس العقوبات. / وتشدد العقوبات إلى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو حين يرتكب التزوير أو استعمال المستند المزور: (١) إما من قبل شخص يمارس سلطة عامة أو مكلف بمهمة خدمة عامة يتصرف بصفته الرسمية؛ (٢) وإما بشكل اعتيادي؛ (٣) وإما من أجل تسهيل ارتكاب جريمة أو جعل مرتكبها يفلت من العقاب".

١٩٣ - كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي المتعلق بالتبني يقدم ضمانات قوية تستجيب لأحكام الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، ولو بشكل غير محدد بالضرورة.

١٩٤ - ويعترف القانون الفرنسي بشكليين من أشكال التبني: التبني البسيط، الذي يُ يعني على علاقة البنوة بين الطفل المتبني وأسرته الأصلية، والذي هو قابل للإلغاء إذا ثُرِهن على وجود أسباب خطيرة (المادة ٣٧٠ من القانون المدني)، والتبني الكامل، الذي يقطع جميع أواصر البنوة مع الأسرة الأصلية والذي هو غير قابل للإلغاء (المادة ٣٥٩ من نفس القانون).

١٩٥ - ومهما كانت طبيعة التبني، بسيطاً كان أو كاملاً، تحييز المادة ٥٩٣ وبعدها من قانون الإجراءات المدنية الجديد، حين يلجأ إلى الخدعة في التعاطي مع القاضي في بعض الحالات الاستثنائية، استئناف حكم التبني ليعاد النظر فيه، ويصدر بشأنه حكم جديد يبت في الواقع والأحكام القانونية.

١٩٦ - ولا يمكن أن يمارس هذا الاستئناف، المتأخر من كانوا أطرافاً في الحكم أو ممثليه فيه ومنهم الادعاء العام، إلا لأسباب محددة، وفي أجل شهرين من تاريخ علم الطرف المتمسك بتلك الأسباب، إذا كان ذلك الطرف غير قادر على الاحتياج بها عند صدور الحكم. وتعد تلك الأسباب، التي هي أربعة، في المادة ٥٩٥ من قانون الإجراءات المدنية الجديد:

- إذا تبين بعد صدور الحكم أن القرار اتخذ بناء على احتيال الطرف الذي صدر لصالحه؛
- إذا تحصل الطرف المعين، بعد صدور الحكم، على مستندات حاسمة كانت قد حُجبت من قبل طرف آخر؛
- إذا صدر الحكم بناء على مستندات اعترف بكونها مزورة أو أُعلن القضاء أنها مزورة منذ صدور الحكم؛
- إذا صدر الحكم بناء على شهادات مكتوبة أو شفوية أُعلن القضاء أنها مزورة أو يُ مبين أُعلن القضاء أنه كاذب منذ صدور الحكم.

١٩٧ - ومن الواضح علاوة على ذلك أن السلطات الفرنسية، إذا قدمت لها دولة أخرى طلباً للحصول على المساعدة على تحديد موقع الأطفال الذين انتزعوا من والديهم ضحايا الاختفاء القسري، فلن يسعها إلا أن تستجيب لذلك الطلب مع إيلاته العناية الواجبة.

١٩٨ - وأخيراً، وبصفة عامة، يكفل القانون الفرنسي تماماً مراعاة المصالح الفضلى للطفل، وعند الاقتضاء، مراعاة الآراء التي يعرب عنها، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والتي تُعد فرنسا من الدول الأطراف فيها.
